وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلـمـي

جامعـــة يحـــي فارس بالمـديـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان:

صندوق ضمان الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص:الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبين:
بن عفري سيف الدين
العرباوي صالح

تحت إشراف الأستاذة:
اعمر شريف أسية

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ سيؤ موسى عبد القادر رئيسا

أ/ اعمر رشريف آسية مشرفا ومقررا

أ/ لعروسي حليم عضوا مناقشا

السنة الدراسية 2020/2019

شكـــــر

نشكر الله عز وجل على توفيقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا بيد المساعدة من قريب أو من

بعيد ولو بكلمة طيبة، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة

" اعمر شريف آسية" على نصائحها وتوجيهاتها القيمة .

وفي الأخير نشكر كل الأساتذةالافاضل بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة

يحي فارس المدية

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين العزيزين حفظهما الله و أطال في عمرهما

إلى كل الإخوة والأخوات الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من جمعتنا بهم الصداقة فى كل محطة سعادة

فالحياة

وكل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

سيف الدين

إهداء

الى أعز ما أملك

الى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان مرشدي وسندي في هذه

الحياة أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد

العون في الكبر الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان وأعز ما املك في

هذه الحياة

امي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها الى اخوتي وأخواتي

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

صالح

مقدمة

إن الصفقات العمومية هي نوع من العقود الإدارية هدفها تحقيق المصلحة العامة إذ تعتبر وسيلة قانونية يعتمد عليها لتحقيق المشاريع الاقتصادية، إذ ترتبط بجانب النفقات العمومية، وكون أن الخزينة العمومية تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية، مما قد يؤدي لعجز في الميزانية العمومية، الأمر الذي يدفع الدولة إلي القيام بترشيد النفقات، والتي بدورها تأثر على سيرورة تنفيذ الأشغال نتيجة عن إبرام الصفقة.

وعليه وجب على المصلحة المتعاقدة ضبط ووضع آليات دقيقة بغرض تمويل الصفقة العمومية بصفة تمكن من ترشيد النفقات العمومية من جهة، ومن إبرام وتنفيذ الصفقة وفق الشروط و القواعد المعمول بها في إطار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يقضي على الإدارة التعاقد وفق ما يفرضه التنظيم من إشهار وإجراءات ورقابة وقيود تحد من أداء العمل الإداري و تضع عبئ مالي على الإدارة .

ورغم كل الإعتمادات المالية المخصصة لتمويل الصفقات العمومية إلا أن المصلحة المتعاقدة تواجهها صعوبات مالية تفرض على الإدارة أن تتعاقد وفق مبالغ بسيطة و من دون مخالفة التنظيم المعمول به، مع العلم أن التسوية المالية للصفقة تخرج عن قاعدة عملية الدفع بعد إتمام الإنجاز موضوع الصفقة، إذ نص المشرع الجزائري على آليات للتسوية تخرج عن القاعدة العامة تتمثل في الدفع على التموين والتسبيق المالي وهي عبارة عن أدواة تكون عند تنفيذ الصفقة وذالك حسب الرسوم الرئاسي 15-247.[1]

وعلى هذا الأساس لجئت الإدارة إلى تمويل من نوع آخر، والذي يطلق عليه بالتمويل البنكي من أجل خلق نجاعة أكبر في تمويل الصفقات العمومية، قامت الدولة بإنشاء مؤسسة متخصصة في تمويل الصفقات إلى جانب البنوك لتحقيق فاعلية أكبر، بغية تحمل أعباء تنفيذ المشاريع و تغطية احتياجات التمويل التي أطلقت عليها إسم صندوق ضمان الصفقات العمومية .

لقد أعتبر الصندوق في بداية الأمر أحد صور تمويل الصفقات العمومية وذلك بغرض مرافقة المتعامل العمومي بهدف إنجاز الصفقات العمومية، و تغطية حاجيات خزينة المتعاملين المتعاقدين، إلى جانب التمويل الذي يحصل عليه من جراء تنفيذ الصفقة العمومية، و في هذا الإطار فإن صندوق ضمان

[1]-المادة 111، من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .

الصفقات العمومية يتدخل بواسطة آليات وميكانيزمات متعددة تختلف حسب الحاجة إلى التمويل، وكذا حسب المرحلة التي تكون عليها الصفقة.

ولقد تناولنا موضوعنا هذا رغبتاً منا للبحث في مجال الصفقات العمومية، ذلك لأننا تحصلنا على تكوين في تخصص ماستر دولة ومؤسسات .

بحيث يعتبر الجانب المالي من أهم الجوانب التي تمس الصفقة العمومية، وكذلك هدف المتعامل المتعاقد من الصفقة لتحقيق ربح مالي، وبالمقابل يشكل لدى الدولة محل نفقات يجب عمل على ترشيدها، لذالك تناولنا موضوع صندوق ضمان الصفقات العمومية محاولةً منا لإثراء مكتبة الكلية لقلة المراجع في هذا الموضوع، وكذلك تطرق إلى مجموعة النصوص المنظمة لعمل الصندوق.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني لصندوق ضمان الصفقات العمومية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي تحليلي، ذالك بتحليل النصوص المنظمة لصندوق ضمان الصفقات العمومية، ومقارنتها مع نصوص التنظيمات الخاصة للصفقات العمومية من أجل إظهار نقاط التحول في مجال آليات تدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية.

بحيث واجهتنا عدة صعوبات منها نقص المراجع وصعوبة التنقل بسبب وباء المنتشر عبر الوطن والعالم.

تأسيسا ما تقدم تم تقسيم هذه الدراسة إلى خطة ثنائية، تتكون من فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى نشأة صندوق ضمان الصفقات العمومية، من خلال المبحث الأول التطور التاريخي لصندوق ضمان الصفقات العمومية والمبحث الثاني تنظيم صندوق ضمان الصفقات العمومية، أما في الفصل الثاني لآليات عمل صندوق ضمان الصفقات العمومية من خلال مبحثين، المبحث الأول القروض بالتوقيع أما في المبحث الثاني منح قروض الخزينة.

الفصل الأول: نشأة صندوق ضمان الصفقات العمومية

إن الجانب المالي لصفقة العمومية يضفي عليها نوعا من الخصوصية وتميز عن باقي العقود، إلا أن استمرارية في الإبرام و التنفيذ الجيد الصفقة يرتبط ارتباطا وثيقا بالتعبئة المالية أي بوضع الخزينة العمومية، و الذي يجعل التعبة المالية للصفقة العمومية تتأثر باختلاف الوضع المالي داخل الدولة، الأمر الذي دفع الدولة للبحث عن وسائل تسمح لها بتمويل الصفقة العمومية بالأموال اللازمة لتنفيذ المشاريع العمومية بغرض تحقيق الصالح العام.

أما بالنسبة للمتعامل المتعاقد قد تواجهه صعوبات تحرمه من تلقي مستحقاته المالية من المصلحة المتعاقدة، وذلك للعجز المالي للخزينة العمومية أو للمؤسسات العمومية صاحبة الصفقة، مما قد يؤدي إلي ضياع حقوقه التي يترتب عليها الإنجاز السوي للصفقة وفي الآجال المتفق عليها.

ومماسبق يتم اعتماد على التمويل البنكي للصفقة العمومية من خلال اللجوء إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية، بغرض تعبئة المالية للصفقة وضمان التنفيذ الأفضل لالتزامات الملقاة على المتعامل المتعاقد.

و عليه لقد تطرقنا لهذا الفصل إلى نشأة صندوق ضمان الصفقات العمومية من خلال التطور صندوق ضمان الصفقات العمومية (مبحث أول)، وتناولنا تنظيم البشري والمادي لصندوق ضمان الصفقات العمومية (مبحث ثاني).

المبحث الأول : تطور التاريخي لصندوق ضمان الصفقات العمومية

إن الصفقات التي تبرمها الجهات المختصة بغية إنجاز الأشغال أو إنجاز الدراسات أو تقديم خدمات يستلزم توفر السيولة المالية اللازمة، توجب اللجوء إلى تمويل البنكي بغرض تغطية هذه الاحتياجات المالية، بعدها تم التحويل من التمويل البنكي التقليدي إلى تمويل من نوع آخر بإنشاء مؤسسة مختصة في تمويل الصفقات العمومية والتي أطلق علها اسم صندوق ضمان الصفقات العمومية.

وعليه لقد تطرقنا في هذا المبحث التطور التاريخي لصندوق ضمان الصفقات العمومية الي التمويل البنكي قبل نشأة صندوق ضمان الصفقات العمومية (مطلب الأول) ثم الي التمويل البنكي بإنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية (مطلب الثاني)

المطلب الأول :التمويل البنكي قبل نشأة صندوق ضمان الصفقات العمومية

لما كانت الصفقات التي تبرمها الجهات المختصة بغية إنجاز الأشغال أو إنجاز الدراسات أو تقديم خدمات يستلزم توفر السيولة المالية اللازمة ،توجب اللجوء إلى تمويل البنكي بغرض تغطية هذه الاحتياجات المالية، فعليه مر التمويل البنكي للصفقات العمومية في الجزائر بمرحلتين ،المرحلة الأولى التمويل البنكي قبل الاستقلال (فرع الأول) و المرحلة الثانية التمويل البنكي غدة الاستقلال(فرع الثاني).

الفرع الأول : مرحلة التمويل البنكي قبل الاستقلال

كانت الصفقات العمومية قبل الإستقلال تخضع إلى احكام القانونية الفرنسية وبالتالي كان تمويل الصفقة يعتمد على نفس قواعد التمويل الموجودة في فرنسا، وعليه فإن تمويل الصفقة قبل الاستقلال عرف انطلاقته من فرنسا ثم امتد إلى الجزائر.

لقد كان تمويل الصفقات العمومية في الفترة الإستعمار الفرنسي موكلة لصندوق أطلق عليه إسم الصندوق الوطني لصفقات الدولة, والذي أنشأ بموجب القانون الصادر يتارخ 1936/08/19 والذي بموجبه تم رسم الخطوط العريضة لكيفية تنظيم وعمل هذه الهيئة[1] .

1- عبد الغاني بن زمام , تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري , مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق, كلية الحقوق, جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة , سنة 2008, ص74 و75

وبموجب القانون الصادر بتاريخ 1938/06/17 تم السماح لإمتداد مهام عمل هذا الصندوق إلى منطقة شمال إفريقيا ,التي كانت تحت السلطة الاستعمار الفرنسي وبالتالي الخضوع إلى أحكم القوانين الفرنسية، التي كانت تحت السلطة الاستعمار الفرنسي وبالتالي الخضوع إلى أحكم القوانين الفرنسية، وأهم ما يميز هذا القانون هو:

أ- أن تطبق القواعد نفسها لتلك التي تم اعتمادها من أجل تنفيذ وتعبئة صفقات الدولة بفرنسا،

ب- أن يتم اعتماد الأساس والآليات وكذا قواعد ضمان تتعلق بنشاطه تتلاءم مع القواعد المعمول بها بفرنسا وطبيعة المجتمع في شمال إفريقيا،

أما فيما يخص الجزائر فإنه وبموجب القانون الصادر بتاريخ 1938/08/14، تم تحديد شروط تنفيذ الصفقات العمومية بالجزائر، تلاه المرسوم الصادر بتاريخ 1946/11/27 ضبط بموجبه طرق تعبئة الصفقة[1].

وخلال الحرب 1942 قام صندوق الوطني لتمويل صفقات الدولة الفرنسي بفتح مكتب بالجزائر العاصمة، وبداية من السنة 1947 قام هذا الأخير بعدة نشطات متعلقة بتمويل صفقات التي كان الهدف منها خدمة مصالح المستعمر من خلال القيام بالأشغال التي عادة ما اقتصرت على تعبيد الطرق وبناء المستوطنات من أجل خدمة المعمرين وتشييد السكك الحديدية التي تساعد على نقل ثروات الجزائر إلى فرنسا إلي غير ذلك، وفي شهر ديسمبر من سنة 1962 تمت تصفية هذا الصندوق وتم إحالة صلاحياته إلى وزارة المالية الجزائرية والتي بدورها قامت بإتمام المشاريع المتبقية وتصفية ما تبقى من وضعيات[1].

الفرع الثاني : مرحلة التمويل البنكي غداة الإستقلال

لقد قامت الجزائر خلال الفترة التي غدة الاستقلال بتصفية صندوق الوطني لصفقات الدولة وأوكلت صلاحياته إلى وزارة المالية الجزائرية و قامت بإتمام المشاريع المتبقية،كما أن الجزائر قامت بإنشاء نظام بنكي الهدف منه هو تمويل المشاريع، والذي مر بمرحلتين بدءا من إنشاء صندوق الوطني للتنمية .ثم إلى إصلاح بنكي .

[1]- الطاهر لطرش، تقنية البنوك، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، سنة 2004، ص 75.

لقد مر النظام البنكي في الجزائر بتطورات كثيرة بحيث كانت البداية بإنشاء البنك المركزي الجزائري والصندوق الجزائري للتنمية ، والغاية من إنشائهما كان وضع تمويل يشبه النظام السوفيتي المتميز بوجود بنك تمويلي قوي مهيمن، ثم أتبع ذلك إنشاء عدة بنوك والتي كان أهم غرض منها البحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام شحت الموارد المالية[1].

و تم إنشاء الصندوق الوطني الجزائري للتنمية من خلال المادة الأولى من القانون رقم 165/63 الصادر بتاريخ 05/7 /1963 المتضمن إحداث وتحديد القانون الأساسي لصندوق الجزائري للتنمية والذي تمثلة مهاهه في:

أولا- المساهمة في التنمية الإقتصاد الجزائر بتمويل الإستثمارات المنتجة المبرمجة في المخططات وبرامج الإستثمار .

ثانيا- منح قروض التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العمومية التابعة لها.

ثالثا: تحضير المناقصات ورقابة الصفقات وحل النزاعات[2].

وفي سنة 1966 قامت الجزائر بتحقيق التأميم النظام البنكي رغبة الدولة في التحكم بالموارد المالية الوطنية وتوظيفها من أجل بناء أسس هذه الدولة وإقامة تنمية وطنية سريعة ومستقلة[1].

ثم أتى الإصلاح البنكي في سنة 1971 الذي أدى إلى ظهور رؤية جديدة لعلاقات التمويل ، وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة.

فالنسبة لقروض الاستثمار، كانت تقوم البنوك بمنح هذه قروض للمؤسسات العمومية التي تحصل على تسجيل مشروع في الخطة التمويل يحضرها البنك الجزائري للتنمية، وهذه القروض مضمونة بحسن نية الدولة تلزم بموجبها الخزينة بكفالة هذه المؤسسات بالنسبة لهذا النوع من قروض وتقوم مبدئيا بتسديد في حالة عدم وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها.

[2]- عبد الغاني بن زمام، مرجع سابق، ص 76.
[2]- الطاهر لطرش, مرجع سابق, ص179.

وفي سنة 1978 حلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الإستثمارات العمومية الأمر الذي أدى إلى وقع عبئ على الخزينة العمومية في تمويل المشاريع، والذي دفع بالمشرع إلى إستحداث مؤسسة متخصصة في تمويل الصفقات العمومية بالجانب المؤسسات البنكية [1].

المطلب الثاني: التمويل البنكي بإنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية

لقد عرف التمويل البنكي لصفقات العمومية طفرة من خلال إنشاء صندوق خاص والذي أطلق عليه اسم صندوق الضمان الصفقات العمومية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998 ،الذي يتعلق أساسا بتمويل الصفقات العمومية .

و عليه لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى التمويل البنكي بإنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية من خلال عوامل إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية (فرع الأول) كما تناولنا ميزانية صندوق ضمان الصفقات العمومية (فرع الثاني).

الفرع الأول: عوامل إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية

إن الظرف الاقتصادي الصعب الذي تميز في فترة قبل إنشاء الصندوق والمتمثل خصوصا في محدودية الموارد الميزانية الدولة، ورغبة السلطات العمومية في ترقية مجموعة من الوسائل الضمان من أجل تسهيل الوصول المتعاملين الاقتصاديين والخواص للتمويل البنكي، بالإضافة لمحاولة تغطية الديون العالقة في عاتق الإدارة [2]، تم إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية بصفة فعلية من خلال المرسوم 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998 بحيث عرف الصندوق على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، موضوعة تحت وصاية وزيرة المالية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بتمويل الصفقات العمومية[3].

لكن و في حقيقة الأمر تم استحداث الصندوق قبل ذلك والذي أطلق عليه صندوق الضمان والكفالة المتبادلة، كان يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وكان الهدف منه ضمان القروض المصرفية وكل أشكال التسديد الأخرى التي تكتسي طابع التسبيق عند الطلب الوارد من زبائنها، وذلك

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص182و183.
[2] - تقرير السنوي مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد75, الصادرة في 4 ديسمبر 2019، الجزائر سنة 2019،ص 338.
[3] - المادتين الأولى و4 من المرسوم التنفيذي 98-67، المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 1 مارس 1998،

تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993[1].

فقد جاء صندوق ضمان الصفقات العمومية للتكفل بالاتفاق مع البنوك و المؤسسات المالية بصعوبة التمويل التي تواجهها مؤسسات صاحبة الصفقات والطلبات العمومية في مجال تنفيذ المشاريع العمومية الممولة من ميزانية الدولة، وهذا لتحقيق توازن بين مستوى التنفيذ المادي والمالي للمشاريع المسجلة بعنوان موضوع الصفقة[2]

إن الصندوق جاء من أجل تغطية الصعوبات المتعلقة بالخصوص بوضع الإعتمادات بداية السنة المالية، وبمسار الطويل للآمر بالصرف ومراقبة التسديد، بالإضافة إلى إجبارية وضع الكفالات البنكية التي تعتبر في الغالب مصدرا للتأخيرات المعتبرة في تسديد كشوفات الأشغال والفواتير مؤسسات الإنجاز والموردين[3].

كما أن مدير الصندوق الأستاذ آيت العربي قد أقر بأن نشأة الصندوق كانت استجابة لرغبة أصحاب الطلبيات في المشاركة في إنجاز الصفقات العمومية التي يساهمون بها في التنمية الاقتصاد الجزائري، إذ بإمكان صندوق ضمان الصفقات العمومية مرافقة أصحاب الطلابيات طول فترة إنجاز المشاريع الممنوحة لهم و ذلك بتمويل احتياجاتهم في شكل قروض بالإمضاء، تسبيقات الخزينة، ضمان احتياطي للأوراق التجارية كضمان للقروض الممنوحة لهم من طرف بنوكهم لأجل تمويل الصفقات العمومية[4].

فقد قام الصندوق منذ إنشائه سنة 1998 بمنح 48500 كفالة بقيمة 440 مليار دينار جزائري ومنذ 2006 وهو تاريخ الشروع في تنفيذ إجراءات السلفة النقدية (القروض) صادق الصندوق على 4300 سلفه بقيمة 51 مليار دينار جزائري[5].

[1] - المادة 131من المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 19 يوليو 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، صادرة بتاريخ 20 يوليو 1993.

[2] -المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

[3] - مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص338و339.

[4] – موقع صندوق ضمان الصفقات العمومية رسالة الى المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة في انجاز الطلبية العمومية،2006/10/6، (https://www.cgmp.dz/) ،تاريخ الإطلاع 2020/05/28.

[5] - ، شوشة جوهرة و شردوح سيلية، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015، ص 34.

الفرع الثاني: مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية

يتمثل دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تحقيق التوازن المالي و تسهيل دفع الوضعيات المالية المرتبطة والنتائج عن الصفقات والطلبات العمومية ،وهذا الذي أكدته السنوات الأولى من بداية نشاطه بحيث قام بتغطية 13 % من احتياجات الصفقات.

و إننا بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 67/98 فإن مهام الصندوق قد تم النص عليها من المادة الثانية إلي غاية المادة الرابعة وهي كالآتي:

أولا- السماح للمؤسسات بالحصول على جميع الكفالات أو الضمانات التي تسهل عملية إنجاز الصفقات العمومية وتنفيذها ماديا[1]،

ثانيا- منح كل الضمانات المطلوبة من قبل المصالح المتعاقدة للاستفادة من التسبيقات المخصصة لتغطية النفقات المقرر في إطار إنجاز الصفقات والطلبات العمومية [2]،

ثالثا- تسديد الكشوف المؤسسات أو فواتيرها إذا لم يتم ذلك ضمن الأجل القانونية،

رابعا- الحصول على تسبيقات مقابل كشوف الأشغال قبل أن تعترف لها المصلحة المتعاقدة بحقوقها في التسديد ،

خامسا- منح قروض إجمالية قد تغطي احتياجات المؤسسات التمويل المسبقة دون تمييز أو تعبئة الديون عندما يكون لها حافظة صفقات أو طلبات هامة ومنتظمة مبرمة مع مصالح الدولة أو مع تفرعاتها،

سادسا- الاستفادة من ضمان المؤسسة لدى بنوكها قصد الحصول على أي قرض يتضمن إنجاز صفقة أو طلبيه عمومية وعادة ما يكون في شكل ضمان احتياطي في شكل سندات لأمر[3]،

و لقيام الصندوق ضمان الصفقات العمومية بالمهام المخولة له على أحسن وجه يقع عليه عدة التزامات وفي نفس الوقت يتمتع بعدة حقوق تم النص عليها من خلال المرسوم التنفيذي 98-67 بالإضافة إلى دفتر الشروط الملحق به وهي كالتالي:

[1]- المادة 3 مطه 2 من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[3] – شوشة جوهرة و شردوح سيلية، مرجع سابق، ص43 و44 .

أ - التزامات صندوق ضمان الصفقات العمومية:

يقع على عاتق صندوق ضمان الصفقات العمومية مجموعة من الالتزامات والمتمثلة في :

1- تحديد مناهج التنظيم الملائمة وتعبة كل الوسائل الضرورية لنشاطه ويتكون ذلك من خلال:

* القيام بتطوير أدوات الإعلام وتحليل الصفقات بالتعاون الوثيق مع مختلف الأمرين بالصرف العموميين،
* أن يطلب من مستفيدي الضمانات أو الكفالات ، كل التبريرات وتقديم كل الوثائق الضرورية ،
* أن يطلب مساعدة الإدارات العمومية ومختلف أجهزة الدولة، فيما يخص كل المعلومات والتحقيقات والرقابة الضرورية،
* أن يتخذ كل التدابير المتعلقة بالضمانات الحقيقية بالإضافة التي يراها مناسبة [1]،

2- تقديم مساهمته في حسن إنجاز الصفقات العمومية ماليا: وحتى يقوم الصندوق بتحقيق هذا الغرض يتعين على الصندوق في إطار إنجاز مهامه وما يتبع ذلك من خدمات عمومية أن:

* يضع مبدئيا تنظيما مكيفا ، ولاسيما بإنشاء ممثليات عبر التراب الوطني ، وهذا بهدف التمكن من إجراء تقييم للمخاطر المالية وتقدير صفقة المتدخلين الذين يطلبون توقيعه في آجال معقولة متلائمة مع متطلبات إنجاز الصفقة[2]،
* يقترح على السلطة الوصية مجموع النشاطات والموارد المالية الملائمة الرامية إلي تسهيل الإنجاز المالي والمادي للصفقات و الطلبيات العمومية[3]،
* العمل من أجل خلق وتوفير أحسن الظروف الملائمة التي تسمح للبنوك بإعادة تمويل الصفقات العمومية في إطار تنفيذها وذلك بمساهمة الخزينة[4]،
* تقديم تقرير سنوي إلى وزارة المالية:

إنه وفي سنة يلزم الصندوق وقبل 30 يوم من شهر سبتمبر من العام السابق، بإرسال تقييما عن مجموع المبالغ التي يعين تقديمها له لتغطية تبعات الخدمات العمومية الموضوعة تحت كفالته بموجب الأحكام المتعلقة بتحقيق هدفه.

[1]- المادة3 من المرسوم التنفيذي 98-67 مرجع سابق.
[2]–المادة 5 ف1 مندفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[3]- المادة 5 ف2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[4]- المادة 5 ف3 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

إن الإعانات والتسبيقات و الإعتمادات المخصصة للقيام لمهامه يتم تحديدها من طرف وزارة المالية بموجب اقتراح من أجهزة التسيير الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية ، ويتم تقييدها في قوانين المالية السنوية ، ويمكن مراجعتها خلال السنة عند صدور أحكام تنظيمية معدلة للتبعات[1].

كما يحدد الصندوق كل سنة وللعام الموالي:

- الوضعية ميزانيته المتوقعة والمتضمنة التزاماته إزاء الدولة والإعلانات التي تنجز عنها،

- برنامج النشاط مقيد ومصادق عليه من طرف مجلس إداراته،

- مخطط تمويل مقيد ومصادق عليه من طرف مجلس إدارته[2]،

ب - حقوق صندوق ضمان الصفقات العمومية:

يتمتع صندوق ضمان الصفقات العمومية بالحقوق التالية:

1- التوجب على الدول توفير الوسائل الضرورية والإعانات والتسبيقات اللازمة من أجل إنجاز مهامه ولتحقيق أهدافه[3]،

2- قبض الأجور التعويضية مقابل خدمة للمنفعة العامة باستثناء تلك المغطاة بالموارد المخصصة التي تحتويها الآليات المرتبطة بنشاطه[4]،

3- الرهن الحيازي للصفقة للعمومية مقابل تمويل الصفقة لضمان الديون المقررة في ذمة المتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي وهذا بحسب الشروط التالية:

- لا يتم الره الحيازي إلا لدى مؤسسة أو مجموعة مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية .

- تسلم المصلحة المتعاقدة المتعامل المتعاقد نسخة من الصفقة تتضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيق تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي

- إذا تعذر تسليم النسخة الصفقة المذكرة أعلاه للمتعامل المتعاقد حفاظا على السر المطلوب ، فإنه يجوز للمعنى أن يطلب من السلطة التي تعاقد معها مستخرجا من تلك الصفقة موقعا عليه من قبلها متضمنا

[1]- المادة 8 ف1 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[2]- المادة 11، من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[3] - المادة 7 ف1 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[4] - المادة 7ف2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

البيانات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، والبيانات الملائمة للسر المطلوب، ويعادل تسليم هذه الوثيقة بنسبة لإنشاء الرهن الحيازي تسليم النسخة بكاملها،

- يجب على المتنازل له أن يبلغ المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية.

ويتم زوال حيازة الرهن بتسليم النسخة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، إلى المحاسب المكلف بالوفاء الذي يعتبر بمثابة الغير الحائز للرهن إزاء المستفيدين منه.

- يسلم المتنازل له المحاسب الحائز النسخة الخاصة رفع اليد عن الرهن الحيازي بواسطة رسالة موصى عليها إشعار بالإستلام،

- يقبض لمستفيد من الرهن الحيازي بمفرده، إلا إذا نص العقد على خلاف ذالك، مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه، إلا في حالة التي ينص فيها على إطلاق منشئ الرهون وفق لقواعد الوكالة،

ويتم هذا القبض بالرغم من المعارضات والرهون الحيازية التي لم يجر الإشعار بها في أجل أقصاه اليوم الأخير من أيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعنى، بشرط ألا يطالب المدعون بأحد الإمتيازات المذكورة في الفقرة 11 أدناه،

- إذا أنشئ الرهن الحيازي لصالح عدة مستفيدين، فإنه يجب على هؤلاء أن يكونوا فيما بينهم تجمعا يعين له رئيس،

- يجوز لصاحب الصفقة العمومية والمستفدين من الرهن الحيازي أن يطلبوا، أثناء تنفيذ العقد، من المصلحة المتعاقدة إما كشفا موجزا للخدمات المنجزة وإما بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة للمصالح المتعامل المتعاقد، كما يجوز لهم أن يطلبوا كشفا للدفعات على الحساب قدمت للدفع، ويعين في الصفقة الموظف المكلف بتقديم هذه المعلومات،

- إذا طلب الدائن بواسطة رسالة موصى عليها، بعد أن يثبت صفته، إعلامه بجميع التعديلات المدخلة على عقد الصفقة العمومية التي تمس بالضمان الناتج عن الكفالة، فإنه يجب على الموظف المكلف بتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 9 أعلاه، أن يعلمه بها في نفس الوقت الذي يعمل فيه صاحب الصفقة العمومية،

- لا تقدم على حقوق المستفدين من الرهن الحيازي إلا الإمتيازات التالية :

* إمتياز المصاريف القضائية ،

* امتياز متعلق بأداء الأجور وتعويض العطل المدفوعة الأجر، في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية كما ينص عليه القانون المتعلق بعلاقات العمل،

* امتياز أجور المقاولين القائمين بالأشغال أو مناولين أو الموصين الثانويين المعتمدين من المصلحة المتعاقدة،

* إمتياز الخزينة،
* امتياز ملاك الأراضي التي تم شغلها بسبب المنفعة العمومية[1]،

- يجوز للمناولين والموصين الثانويين أن يرهن رهنا حيازيا جميع ديونهم أو جزءا منها، في حدود قيمة الخدمات التي ينفذونها، وذالك ضمن الشروط المبينة في هذه المادة.

ولهذا الغرض، يجب أن يسلم لك لكل موص ثانوي أو مناول نسخة المصدقة والمطابقة لأصل الصفقة، وعند الإقتضاء الملحق.

4- تحسين النظام المعلوماتي للصندوق والذي تم إبرام صفقة تصميمه في سنة 2006 مع متعامل عمومي ،والذي أسند إنجازه في سنة 2008 إلى متعامل خاص ، ثم إستلام المشروع في سنة 2011 ووضع حيز الإستغلال في سنة 2012 بحيث يهدف هذا النظام إلى:

* التسيير الأمثل للمعلومات المتعلقة بنشاطه ومعالجتها ونشرها
* معالجة الطلبات المقدمة للإستفادة من مختلف منتجات الصندوق،
* تسيير الإلتزامات والفواتير[2]،

[1]- المادة 145 المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد3، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر2015.

[2]- مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص339و 340.

المبحث الثاني: تنظيم صندوق ضمان الصفقات العمومية

لقد نظم المشرع الجزائري صندوق ضمان الصفقات العمومية من خلال المرسوم التنفيذي 67/98 المؤرخ بتاريخ 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 06/08 المعدل للمرسوم سابق الذكر[1].

و عليه لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى تنظيم صندوق ضمان الصفقات العمومية من خلال تنظيم البشري لصندوق ضمان الصفقات العمومية (مطلب الأول) كما تناولنا تنظيم المادي لصندوق ضمان الصفقات العمومية (مطلب الثاني).

المطلب الأول : التنظيم البشري لصندوق ضمان الصفقات العمومية

حسب كل من المرسوم التنفيذي 67/98 والمرسوم التنفيذي 06/08 الذي سبقا ذكرهما فإن التنظيم البشري للصندوق ضمان الصفقات العمومية يضم مجلس الإدارة والمدير العام .

و عليه لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى تنظيم البشري صندوق ضمان الصفقات العمومية من خلال مجلس الإدارة لصندوق ضمان الصفقات العمومية(فرع الأول)، كما تناولنا مدير العام لصندوق ضمان الصفقات العمومية (فرع الثاني).

الفرع الأول مجلس الإدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية

بالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 06/08 فإن مجلس الإدارة لصندوق ضمان الصفقات العمومية الذي يرأسه المدير العام للخزينة يتشكل من:

-المدير العام للميزانية بوزارة المالية ،

-ممثل وزير الداخلية والجمعات المحلية،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية ،

-ممثل الوزير السكن،

[1]- المرسوم التنفيذي 06/08، المؤرخ في 19 يناير 2008، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 67/98 الجريدة الرسمية، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 30 يناير2008.

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة ،

-ممثل الجمعيات المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

- ممثل المهنيين بالغرفة الجزائية للتجارة وصناعة،

يحضر مدير العام للصندوق اجتماعات المجلس الإدارة بصوت استشاري[1].

كما يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد من طرف وزير المالية طبقا[2].

وما يمكن ملاحظته من هذه المادة هو أن المشرع الجزائري قد أسقط من عضوية مجلس الإدارة ممثل وزير التجهيز والتهيئة العمرانية وممثل المندوب لمساهمة الدولة وممثل المهنيين بالغرفة الجزائية للتجارة والصناعة والتي كانت ضمن تشكيلته بموجب المرسوم التنفيذي 67/98 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 08-06 .

أولا : صلاحيات مجلس الإدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية :

يجتمع مجلس الإدارة للمداولة في كل المسائل المرتبطة بتنظيم الصندوق وسيره لاسيما:

- النظام الداخلي ،
- برنامج الإستثمارية للصندوق،
- التنظيم العام لصندوق،
- البرامج التقديرية لنشاط الصندوق على المدى القصير والمتوسط والطويل،
- شروط العامة للتوظيف وأجور مستخدمي الصندوق،
- الكشف السنوي لتوقعات إيرادات الصندوق والنفقات،
- الحصيلة والحسابات السنوية لنتائج الصندوق والمصادقة عليه وكذلك تخصيص النتائج،
- اللجوء إلي المصلحة قصد تسوية النزاعات الهامة،
- التدابير الواجب إتخاذها من أجل تحصيل الديون الخاصة،
- مشارع تعديلات المحتملة للقوانين الأساسية لصندوق،
- مشاريع التعديلات المحتملة لمبلغ رأس المال،

[1]- المادة1 من المرسوم التنفيذي 06/08، مرجع سابق.
[2]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

- كل التدابير الأخرى التي من شأنها تحسين تنظيم وسير وفاعلية الصندوق قصد تسهيل دقيق للأهداف[1]،

ثانيا: اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة:

إن اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة تكون بناءا عن استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة،إلا أنه يكون لمجلس الإدارة اجتماع في دورة غير عادية (استثنائية)، إما بناء عن طلب من السلطة الوصية أو بطلب من رئيسه أو المدير العام للصندوق، كما يعد رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال بناءا عن اقتراح من مدير العام للصندوق، وترسل الإستدعاءات المرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء المجلس الخمسة عشرة يوم على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، غير أنه يمكن تخفيض هذا الأجل في حالة انعقاد دورة استثنائية دون أن يقل عن ثمانية أيام[2].

أما فيما يخص إجراءات المداولات الصندوق فإنها لا تصح إلا بحضور 3/2 من أعضائه، فإذا لم يكتمل النصاب فإنه يعقد اجتماع آخر في ثمانية أيام الموالية وتعقد المداولة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[3].

يصادق مجلس الإدارة على قرارته بالأغلبية البسيطة للأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[4]،ثم يحرر مداولات المجلس الإدارة في محضر، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتدون في سجل خاص يرقمه ويوقعه رئيس مجلس الإدارة[5].

الفرع الثاني : المدير العام لصندوق ضمان الصفقات العمومية

يقوم المدير العام بإدارة الصندوق ضمان الصفقات العمومية ، و يعين المدير العام عن طريق مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير المالية [6]،وتنتهي مهامه بنفس الكيفية ويقوم مساعده من طرف أمين عاما،كما أن المدير العام يتمتع بالسلطات التالية ضمن المهام الموكلة له :

[1] -المادة 15من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[2]- المادة 11من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[3]- المادة 12من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[4]- المادة13من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[5]– المادة14من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[6]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

- يقترح على مجلس الإدارة التنظيم الداخلي الذي يقضي بتوزيع الأعمال والأنشطة وتحديد العلاقة بينهما ،

- يمثل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية وأمام العدالة،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للصندوق،

- يقترح على مجلس الإدارة القانون الأساسي لمستخدمي الصندوق وشبكة الأجور،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الصندوق،

- يقترح برنامج الصندوق،

- يأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الصندوق في إطار التنظيم الساري المفعول،

- يعد جداول تقديرية للإرادات والنفقات الذي من خلاله يعرض فيه الخطوط العريضة للوضع المالي و الاقتصادي لصندوق ضمان الصفقات العمومية ،

- يفتح ويسير كل حساب جار أو تسبيقات أو حسابات للإيداع لدى الشبابيك الخزينة أو المؤسسات المصرفية أو مؤسسة القرض وكذا مراكز الصكوك البريدية ضمن الشروط القانونية السارية المفعول،

- يوقع ويوافق ويظهر على كل الأوراق والسندات والصكوك ومفاتيح الصرف والسندات التجارية الأخرى،

- يمنح الضمانات ، الكفالات والضمانات الاحتياطية طبقا للقانون ولهدف الصندوق ،

- يمكنه عقد إجراءات الصلح وحل النزاعات بالطرق الودية، بترخيص من الوزارة الوصية،

- يعد التقرير السنوي للنشاط الذي سيعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليه قبل إرساله إلى الوزارة الوصية،

- يعقد كل الصفقات أو المعاهدات أو الاتفاقيات،

- يعد التقرير و الملفات و الوثائق الأخرى التي ستعرض على مجلس الإدارة،

- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة[1]،

- يمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته لمساعديه لمعينين قانونا حسب الإجراء الموافق عليه من طرف مجلس الإدارة طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي 98/67[2]،

كما يتكون تنظيم الداخلي للصندوق ضمان الصفقات العمومية من هياكل إدارة العامة إلى جانب المدير العام، ونجد كل من:

[1]- المادة 17من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

[2] – المادة 18من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

- المكتب العام ،
- أمانة ،
- مديرية تدقيق ،
- أمين عام (مكلف بمهام مسؤول الشؤون القانونية و المنازعات بالإضافة لمهام مسؤول مراقبة التسيير و أمانة المجلس الإدارة) ،
- مديرية المالية والمحاسبة،
- مديرية التنظيم والإعلام الآلي ،
- المديرية المركزية للالتزامات [1]،

المطلب الثاني: التنظيم المادي لصندوق ضمان الصفقات العمومية

يكون مقر صندوق ضمان الصفقات العمومية بالجزائر العاصمة، ويمكن تحويل مقره إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم بناءا على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية[2]، و تتفرع عنه ممثليات.

و عليه لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى تنظيم المادي لصندوق ضمان الصفقات العمومية من خلال ممثليات صندوق ضمان الصفقات العمومية (فرع الأول) كما تناولنا ميزانية صندوق ضمان الصفقات العمومية (فرع الثاني).

الفرع الأول : ممثليات صندوق ضمان الصفقات العمومية

يقوم بتمثيل الصندوق مديرية مركزية و مديريات جهوية وهي كالآتي:

أولا: المديرية المركزية(المديرية العامة):

أ- فريق الدراسات،

ب- فريق الحافظات،

كل هذا من أجل دراسة المخاطر الواردة علي القروض ،و دراسة الملفات المحولة من طرف المديريات الجهوية التي عتبة المبلغ المالي و المقدر ب: 15,000,000 دج[3].

[1]– موقع صندوق ضمان الصفقات العمومية، (www.cgmp.dz)،تاريخ الإطلاع2020/05/28.
[2]- المادة5 من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[3] - عبد الغاني بن زمام ، مرجع سابق ،ص 84.

ثانيا:المديريات الجهوية :من أجل تطوير و توسيع وظيفة صندوق ضمان الصفقات العمومية تم اعتماد على مديريات جهوية لضمان سير الأنشطة الموكلة إليه[1].

ويمثل الصندوق ثلاث مديريات جهوية و مديرية رابعة في طور التنصيب

أ- المديرية الجهوية للوسط(DRC) مقرها الجزائر العاصمة ،

ب- المديرية الجهوية للشرق(DRE) مقرها قسنطينة،

ج- المديرية الجهوية للغرب (DRO) مقرها وهران ،

ه- المديرية الجهوية للجنوب(DRS) و هي في طور التنصيب،

و- و انه يسعي الصندوق مستقبلا في جعل ممثلية في كل ولاية أي (48ممثلية)،

وتلعب المديريات الجهوية نفس الدور الذي تقوم به المديرية المركزية ،فهي التي تقرر منح القروض و الاعتماد بواسطة الإمضاء (الكفالة) بعد دراسة مالية مدققة،غير أنه يندرج كاستثناء من اختصاصها في هذه المهمة عندما يتجاوز مبلغ الاعتماد أو القرض مبلغ 15,000, 000 دج ،فإن سلطة إصدار قرار منح هذا المبلغ لا يصبح من صلاحياته و يتم بذالك تحويل الملف إلى المديرية المركزية التي تقررها بعدها.

للإشارة أنه يوجد علي مستوي كل مديرية جهوية مصالح متخصصة في المجلات التالية :

1- دراسة ملفات القروض (تقسيم مخاطر القروض)،

2- إجراءات منح عمليات القرض،

5- ضمان مراقبة الإنجاز المالي والتقني للصفقات العمومية المستفيدة من قروض الضمان الممنوحة من طرف الصندوق،

6- إعداد وإرسال أو تبليغ كل المعلومات والإحصائيات إلى مقر الصندوق إضافة إلى الدخول

7- والعوائد الناتجة عن نشاطها التي ترتبط وتدخل ضمن مهامها،

8- إدارة وتدبير المحاسبة ،

9- تسيير الخزينة و الميزانية[2]،

[1]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

[2]- عبد الغاني بن زمام ، مرجع سابق ،ص 84و85.

الفرع الثاني : ميزانية صندوق ضمان الصفقات العمومية

من أجل القيام صندوق ضمان الصفقات العمومية بالمهام الموكل إليه، فإنه يتحصل على إيرادات ويتحمل نفقات تكون كما يلي:

أولا: بالنسبة للإيرادات:يتحصل الصندوق على إيرادات من خلال:

أ- إعانات الدولة،
ب- تسبيقات الخزينة ،
ج- عمولات التسيير المتعلقة بالعمليات المنجزة ،
د- عمولات على الضمانات و الكفالات و السندات التجارية الأخرى،
ه- نتائج توظيف الأموال،
و- الإقتراضات المحتملة والمبرمة طبقا للتنظيم الساري المفعول،
ز- الهبات والوصايا،
ح- الموارد المالية اللازمة لإنجاز تبعات الخدمة التي لحساب الدولة والمنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 67/98.

ثانيا : بالنسبة للنفقات : يتحمل الصندوق النفقات التالية :

أ- نفقات تجهيز الصندوق،
ب- نفقات تسيير الصندوق،
ج- النفقات المرتبطة بإستغلال الصندوق،
د- كل النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه[1]،

ثالثا : الوضعية المالية للصندوق

من خلال تقرير مجلس الحاسبة فإن الصندوق وطد مكانته في تمويل الصفقات العمومية برفع حصة في السوق من 3% إلى 12% في نهاية السنة 2013 ، وعدد شركائه من 91 زبونا في سنة 1999 إلى 6245 في نهاية سنة 2017.

في سنة 2017 ، كان الصندوق يحصي 1279 زبون ، 94% منهم يتبعون القطاع الخاص ، أي 1203 مؤسسة، ويمثل المتبقي من الزبائن أي 76، مؤسسات إقتصادية عمومية أو تجمعات ظرفية

[1]–المادة 22 من،المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

لمؤسسات عمومية، أما حافظة الأصول الحالية للصندوق فهي مشكلة في حدود 20% من المؤسسات الكبرى، لإنجاز في مجال البناء والأشغال العمومية والري، أي ما يعادل 259 مؤسسة،

من حيث المشاريع ، ساهم الصندوق في تمويل28,549مشروع بقيمة إجمالية تقارب 4,035 مليار دينار جزائري ،واستفاد من هذه التمويلات على الخصوص قطاع أشغال البحرية بحصة تقارب 28% ، والري 19% ، والسكك الحديدية 16% والبناء 12% والسكن 10%.

إن الإطار المتزايد لنشاط الصندوق بعنوان السنوات الأخيرة لم يكن بدون تأثير على وضعياته المالية ، وبالفعل تميز الصندوق بتحقيق نتائج مالية جيدة بفضل أهمية حافظة القروض بالتوقيع على الخصوص والتي سنراها لاحقا ، والتي استمرت في تحقيق منتجات معتبرة وأباح في تطور محسوس،إن المؤشرات الاقتصادية الرئيسية والمالية التي تترجم متانة هيكل رأس مالها الاجتماعي وزيادة والربحية[1].

أ- رأس المال الاجتماعي للصندوق ضمان الصفقات العمومية:

يتوفر الصندوق حسب مجلس المحاسبة على رأسمال اجتماعي يحدد مبلغه من قبل وزير المالية [2]،والذي تم رفعه إلى ست مرات ، وبذلك إنتقل مبلغه من 600 مليون دينار جزائري في سنة 2005 إلى 10 مليار دينار جزائري في سنة 2014.

بحيث تمت أول زيادة في رأس المال في 2005، وهكذا تم رفع رأس المال الذي كان يقدر ب 600 مليون دينار جزائري عند إنشاء الصندوق إلى مليار دينار جزائري ، هذه الزيادة تمت باقتطاع مبلغ 400 مليون دينار جزائري من الاحتياطات الاختيارية التي بلغت 98 469,776,441 دينار جزائري،

وخلال شهر غشت من نفس السنة تمت تعبئة الجزء الأول بثلاثة ملايير دينار جزائري من طرف المديرية العامة للخزينة سمح برفع رأس المال الصندوق من أجل التكفل بوضع حيز التنفيذ قروض تعبئة الحقوق .

1- في سنة 2009، تم رفع رأس المال الاجتماعي من 4 مليار دينار جزائري إلى 6 مليار دينار جزائري ،

2- في سنة 2011، إنتقل من 6 مليار دينار جزائري إلى 7،5 مليار دينار جزائري ،

[1] - مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص347.

[2] – المادة 19 من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

3- في سنة 2013، عرف رأس المال الاجتماعي زيادة أخرى ناتجة عن تحويل جزء من الاحتياطات الاختيارية بمبلغ 1,5مليار دينار جزائري ،مما سمح برفع رأس المال الاجتماعي من 7,5مليار دينار جزائري إلى 9 مليار دينار جزائري،

4- في سنة 2014 ، تم تخصيص جزء آخر من الاحتياطات الاختيارية لرفع رأس المال الاجتماعي من 9 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري ،

وبعد توطيد المالي للصندوق كما يبينه المدير العام للخزينة في إجابته بتاريخ 28 فبراير 2018 ، تم القيام باقتطاعات على نتيجة السنة المالية لفائدة خزينة الدولة بمبلغ مليار دينار جزائري في سنة 2015 ، ومليار دينار جزائري في سنة 2016 [1].

ب- نتائج الصندوق ضمان الصفقات العمومية

وفي هذا الإطار سجل الصندوق أعباء حددت بملغ 2,760 مليار دينار جزائري في سنة 2017 . وبلغت أعباءه خارج الضريبة على الأرباح المؤسسات 1,688 مليار دينار جزائري ، وهي مشكلة أساسا من أعباء الموظفين (0,404 مليار دينار جزائري) وتخصيص الإستهلاكات1,121 مليار دينار جزائري) ، بنسب على التوالي 23,94% و 66,37% من إجمالي الأعباء ، وتمثل هذي الأعباء ب39% من القيمة الإجمالية رقم الأعمال خلال نفس الفترة .

كما بلغت المنتوجات المسجلة في 31 ديسمبر سنة 2017 ، ما قيمته 5,784 مليار دينار جزائري، مقابل 5,508 مليار في سنة 2016 ، أي تطور قدره 5,01% ، وتشمل هذه الأخيرة النفقات العملياتيه الناتجة عن النشاطات العادية للصندوق بمبلغ 4,346 مليار ، أي بنسبة 75%، وتأتي تفاصيلها كالآتي:

1- المنتوجات المتأتية من قروض بالتوقيع: وهي مكونة من خدمات على شكل عمولات مستلمة بمبلغ 4,096 مليار جزائري أي 94% من رقم الأعمال المتأتي من نشاط العملياتي للصندوق ،وقد حققت المديرية الجهوية وسط 60,64% من الأعمال الإجمالي بنهاية 2017،

2- المنتوجات المتأتية من قروض الخزينة: على شكل عمولات تمثل 0,249 مليار دينار جزائري في سنة 2017 ،

[1]- مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص347و348.

3- المنتجات التوظيف : الأموال المتولدة من توظيف فائض الخزينة للسنوات السابقة بلغت 609,371,973 دينار جزائري في سنة 2017،

وهكذا يغطي هذا المنتج لوحده بما فيه الكفاية ميزانية تسيير الصندوق بعنوان نفس السنة والبالغة 597,013,622دينار جزائري.

كما حقق الصندوق في سنة 2017 نتيجة صافية قدرها 3,024 مليار دينار جزائري (بعد احتساب الضريبة على أرباح الشركات بمبلغ072،مليار دينار جزائري) ، هذه النتيجة تمثل 69,58%.[1]

[1]- مجلس المحاسبة،مرجع سابق ، ص348

الفصل الثاني : آليات عمل صندوق ضمان الصفقات العمومية

يفرض تنظيم الصفقات العمومية على المؤسسات صاحبة الصفقة إجراءات تكلف الإدارة المتعاقدة أعباء مالية، قد تفوق الاعتمادات المالية المخصصة لها خاصة إذا كانت الخزينة العمومية تعاني من عجز مالي، ومن أجل تغطية هذا العجز المالي يتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية لضمان تنفيذ المشاريع ولحماية حقوق المتعامل المتعاقد .

إن تدخل صندوق ضمان صفقات العمومية يتم حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998، خلال منح الكفالات والضمانات من أجل إنجاز الطلبات والصفقات العمومية، إلا أنه بصدور المرسوم الرئاسي 02-250 وسع المشرع الجزائري في دور الصندوق بحيث منح له إمكانية التدخل المباشر في تمويل الصفقات العمومية، من خلال تسديد كشوف و/أو فواتير في إطار تعبئة ديون المؤسسات الحائزة على الصفقات العمومية [1]، وكذا المرسوم الرئاسي 10-236 الذي استبدل مصطلح تعبئة الديون بمصطلح(رصد)الديون المؤسسات الحائزة على الصفقات العمومية[2].

إن هذه المهام الجديدة أبعدت الصندوق عن مهامه الرئيسة، وأعطت له أدوار تشبه العمليات التي تنفرد البنوك بالقيام بها، والتي نص عليها الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض البنوك مخولة دون سواها للقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 66 إلى 68 بصفة مهنتها العادية[3].

ومما سبق فإن الضمانات التي يمنحها الصندوق يمكن تقسيمها إلى نوعين، نوع يكون تدخل الصندوق كطرف ضامن لصفقة العمومية، وأخرى كطرف متدخل مباشرة في الصفقة بصفته طرف من أطراف الصفقة خلال تسديد الفواتير والحصول على العمولات .

و عليه لقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى آليات تدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية من خلال القروض بالتوقيع (مبحث الأول) كما تناولنا منح قروض الخزينة (مبحث ثاني).

[1]-المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002، (ملغى).

[2]-المادة 111، المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010 ،(ملغى).

[3]-المادة 70، الأمر 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

المبحث الأول : القروض بالتوقيع

سميت هذه القروض بعدة تسميات،القروض بالتوقيع أو بالالتزام أو بالقروض غير المباشرة، بحيث يتطلب من الجهة المانحة للقرض ضمان التزامات المتعامل المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة إذا تأخر عن تنفيذها، إذ أن مخرج التوقيع (الصندوق) هو الذي يميز هذه القروض دون حاجة خروج أموال من جهة المانحة للقرض، والذي يأخذ شكل الكفالات والضمان الاحتياطي.

و تطرقنا في هذا المبحث إلى القروض بالتوقيع من خلال الكفالات (مبحث الأول) وكما تناولنا الضمان الاحتياطي (مبحث الثاني).

المطلب الأول: الكفالات

حتى تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار أفضل المتعاقدين معها تستعمل جملة من المعايير، وذلك بغية إيجاد حدود منطقية للمنافسة الحرة التي تشكل قيود على المتعاقدين معها، وهذه القيود تطبق على كل راغب في التعاقد معها و تستهدف المصلحة المالية لهذا الأخير، لأن فتح المنافسة بشكل مطلق قد يؤدي إلى إفساح المجال لبعض الأشخاص المنحرفين والمغامرين الذي يمكنهم طرح أسعار غير طبيعية علوا أو انخفضا[1].

وتنقسم هذه المعايير إلى معايير ذاتية وأخرى موضوعية والتي تتعلق خاصة بالضمان المالي، فقد أشارة المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 إلى الضمانات المالية في كل من نص المادة 53، على الإدارة المتعاقدة أن تسند الصفقة لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، وجاء في المادة 54 من نفس المرسوم على أن المصلحة المتعاقدة تتأكد من قدرات المترشحين سواء من الناحية المالية أو التقنية أو المهنية بغيت إيجاد الضامنات الضرورية [2].

و عليه تطرقنا في هذا المطلب إلى الكفالات من خلال الطبيعة القانونية لنظام الكفالات (فرع الأول) كما تناولنا أنواع الكفالات (فرع الثاني).

[1]- مهند مختار نوح ،الإيجاب والقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية، سنة 2013 ، ص 545.

[2]-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2017، ص26 .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الكفالات

لم يرد التنظيم الحالي بالصفقات العمومية والمرسوم التنفيذي 67/98 أي تعريف بالكفالة التي يمنحها صندوق ضمان الصفقات العمومية، واكتفى إلى الإشارة للهدف من منح الكفالة والحالات التي تستدعي ذلك.

لكن بالعودة إلى القواعد العامة في القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري تطرق للعقد الكفالة على أنه (عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام، بأن يتعهد لدائن أن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين بنفسه)[1]،وبالتالي فإن طبيعة الكفالة هي طبيعة تعاقدية طرفاها دائن وكفيل،أما المدين ليس طرفاً في عقد الكفالة فيصح أن تتم الكفالة دون علمه ورغم إرادته مع أنها لا تتصور بغيروجود الالتزام الذي يقع على عاتق هذا المدين[2]،كما عقد الكفالة الذي يحرر من طرف الصندوق ضمان الصفقات العمومية يكون في شكل عقد مكتوب ،وهذا حسب أحكام القواعد العامة في القانون المدني فلا تثبت الكفالة إلا بالكتابة[3].

أما في مجال الصفقات العمومية يمكن تحديد الفاعلين في هذه العلاقة كالتالي:

أولا- الدائن : هو المصلحة المتعاقدة التي تضمن بواسطة عقد الكفالة تنفيذ الصفقة العمومية أو حسن اختيار المتعاقد معها ولقد حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 247/15 المصلحة المتعاقدة في الصفقة وهي (الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري)،

ثانيا: المدين: ويكون حسب الحالة المتعهد أو المتعامل المتعاقد أو المتعامل الثانوي وهو الشخص الملتزم بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة،

ثالثا- الكفيل : وهو صندوق ضمان الصفقات العمومية و الملتزم بالوفاء إلى المصلحة المتعاقدة بالالتزام الملقى على عاتق المدين في حالة عدم القيام المتعامل المتعاقد بالتزاماته،

وتتم عملية إبرام عقد الكفالة عن طريق اتفاقية تبين الحقوق والالتزامات الملقاة على أطراف الاتفاقية (الصندوق والمدين) وموقع من كليهما.

[1]– المادة 644من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
[2]-عبد الغني بن زمام، مرجع سابق، ص 90و91.
[3]- المادة 645 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

وتبرز أهمية هذه الاتفاقية في تسهيل عملية تمويل الصفقات العمومية المبرمة وفق القوانين والتنظيمات الساري المفعول بها، ونجد أن اتفاقية الكفالة تنص على أن المتعامل المتعاقد أو المتعهد ملزم بأن يدفع للصندوق عن كل عقد كفالة مبرمة معه العمولات والرسوم والمصاريف أو التكاليف الأخرى الإضافية حسب الكيفيات المتعامل بها على مستوى الصندوق[1].

وبتدخل الصندوق في التمويل من خلال تقييم واستنتاج درجة المخاطر المرتبطة بدراسة طلبات القروض وتحليلها والموافقة على منحها من عدمه، قبل ذلك يجدر بالمتعامل أو المتعهد بتقديم طلب قرض بالتوقيع الذي يتجسد في ملف يودع على مستوى الصندوق أو إحدى مديرياته الجهوية.

وتختلف نوع الوثيقة باختلاف المعايير التي يتم وفقها منح الكفالة وهي كالآتي:

أ- معيار القانوني،

ب- معيار جبائي أو شبه جبائي،

ج- معياراقتصادي،

د- معيار ذاتي،

ه- معيار مالي [2]،

و يمكن جمع ملف طلب الكفالة فيما يلي:

1- طلب قرض بالتوقيع: يتجسد قرض بالتوقيع في استمارة يسلمها الصندوق للمتعامل طالب الكفالة يتضمن تحديد قيمة وطبيعة الكفالة،

2- القانون الأساسي للمؤسسة (العقد التأسيسي) والأشخاص المؤهلين لالتزاماتها،

3- مستخرج من السجل التجاري وبطاقة التسجيل الجبائي،

4- ميزانية و جدول حسابات النتائج للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات،

5- البطاقات والشهادات الجبائية والشبه الجبائية،

[1]– عبد الغني بن زمام، مرجع سابق ، ص92

[2]– يوم دراسي أنجز من طرف المديرية المركزية للالتزامات بصندوق ضمان الصفقات العمومية، نقلا عن عبد الغاني، ص92.

6- مخطط الخزينة،

7- مخطط التمويل لصفقة،

8- شهادة التأهيل ،

9- الضمانات المقترحة سواء كانت ضمانات خاصة ، عينية، أو رهون حيازية،

10- طبيعة ومبلغ الصفقة التي تحصل عليها طالب الكفالة[1]،أو نوع أو طبيعة المصلحة المتعاقدة (دولة، ولاية، بلدية،،،،) [2]،

ويستثنى من الملف المقدم للصندوق للحصول على الكفالة التعهد ما يلي:

* الصفقة،
* الأمر بالانطلاق الأشغال،
* مخطط تعبئة المؤسسة،

وبالمقابل يشترط أن يتضمن الطلب المقدم للحصول على هذه الكفالة زيادة على الوثائق و السندات التي سبقت الإشارة إليها تقديم: إعلان عن المناقصة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة ليست نهائية إذا يمكن أن تشمل على وثائق ومستندات أخرى حسب خصوصية كل عملية (كفالة)[3].

وبلغ عدد الكفالات الصادرة عن الصندوق 1441 كفالة في 2017 مقابل 1784 في 2016 ، ويرجع هذا الانخفاض إلي الإجراءات الميزانية المقرر من طرف السلطات العمومية والتي أثرت على برامج التجهيزات العمومية .

كما يظهر أن التسبيقات الجزافية الممنوحة خلال سنة 2017 تقدر ب 50%، ويصل مبلغ القرض الجاري بعنوان هذا النوع من القروض والموقوف إلى 31 ديسمبر لسنة 2017 إلى

[1]- عبد الغني بن زمام، مرجع سابق، ص 92و93.
[2]-المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .
[3]- عبد الغني بن زمام، مرجع سابق، ص93.

300,323 مليار دينار جزائري، كما بلغت الكفالات الموضوعة حيز التنفيذ بالنسبة لسنة2017 لوحدها، مبلغ 53،398 مليار دينار جزائري [1].

الفرع الثاني: أنواع الكفالات

تمتد حياة الصفقة العمومية على فترة زمنية تبدأ من تعبير المتنافسين عن عروضهم وإيداعها لدى المصلحة المتعاقدة مرورا بمرحلة الإنجاز التي تنتهي بعملية الاستلام المؤقت ثم بمرحلة ضمان النهائي، وتنطوي كل مرحلة على التزامات خاصة بها .

ولا يمكن التأكد من الوفاء المتعامل المتعاقد بأدائها إلا إذا وجد ما يفرض عليه ذلك فرضا خوف الخسارة المالية، وعليه فرض المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرسوم التنفيذي 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية على المتعامل المتعاقد تقديم ضمانات يستصدرها من بنك أو صندوق يكفل بها الوفاء بالالتزامات الملقاة عليه[2].

ولحماية الصفقة من الجانب المالي يمكن لأصحاب النفقات أن يطلبوا من الصندوق إصدار كفالة من أجل الإستفادة لدى المصلحة المتعاقدة من تسديد تسبيقات التعاقدية والقانونية موجهة لتغطية النفقات المقرر في إطار إنجاز الصفقات أو الطلبات العمومية[3].

ومن أجل ذلك يمكن لصندوق ضمان صفقات العمومية إصدار كفالات متمثلة: في كفالة التعهد ، كفالة استرجاع التسبيقات الجزافية، كفالة استرجاع تسبيقات على التموين، كفالة حسن تنفيذ، كفالة الضمان .

أولا كفالة التعهد: إذا كانت إجراءات الإبرام تستوجب عمليات متتالية ومعقدة وتحكمها آجال تفوق في معظم الحالات ستة أشهر إنطلاقا من الإعلان عنها إلى غاية إنهاء إجراءات إبرامها، و أيضا من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الإجراء في أي مرحلة من مراحل الصفقة، سواء تهرب المتعامل المتعاقد من تعهده أو رفض إمضاء الصفقة بعد إرساء الاختيار عليه، أو رفض الشروع في الإنجاز، مما يجبر المصلحة المتعاقدة إلى المرور إلى العروض الأقل ترتيبا أو إعادة الإجراء من جديد

[1]-مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص342.

[2]–النوي الخرشي، الصفقات العمومية ،منشورات دار الهدي لطباعة والنشروالتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2019، ص 336.

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.

مكلفا إياها زمنا ومصاريف إضافية، فرض المشرع على أصناف معنية من الصفقات ما سماه كفالة التعهد[1].

و كفالة التعهد هي قيمة يتضمنها العارض عرضه ويخصصها لمصلحة الإدارة ، وذلك ضمانا لجدية العرض وتأييدا لحسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن تقديم المعامل المتعاقد لعرضه والمستندة على كل إرادته المنفردة، ومن خلال هذا التعريف يتبين الهدف من التأمين المؤقت أو كفالة التعهد، وهي كالتالي:

أ- إثبات الوفرة المالية الموجود في خزينة المتعامل المتعاقد أو تأمينه الجيد،

ب- يضمن النية العارض في تنفيذ العقد فيما لو رست الصفقة عليه،

ج- المساواة بين المتعهدين[2].

إن التأمين المؤقت في فرنسا قد تم إلغائه نهائيا مع صدور المرسوم رقم 59-167، والذي يعود في تقديرنا إلى تزايد اعتماد على إجراءات التعاقد التي تتعدد فيها معايير اختيار المتعاقد، مما أدى إلى إمتدادا لإهتمام نحو الضمانات الفنية والمهنية أكثر من الضمانات المالية، وتجدر الإشارة إلى أن تقنين عقود الشراء العامة الساري في فرنسا حاليا مازال يحتفظ بآثار طفيف لنظام التأمين المؤقت[3].

أما في مصر ومن خلال أحكام المحكمة الإدارية العليا فقد تأرجح بين إلزامية التأمين المؤقت (موقفها الأول) من عدمه (موقفها الثاني) بحيث أنه في الموقف ثاني يكون ملزما إذا كان عدم تقديمه لا يخدم الصالح العام، إلا أن سليمان الطماوي قد تمسك بالموقف الأول للمحكمة الإدارية العليا والذي يقضي بإلزامية التأمين المؤقت بإعتباره أن الموقف الثاني يتعارض مع مبدأ المساواة من خلال إمكانية استبعاد بعض العطاءات وذلك لعدم تقديم التأمين المؤقت دون إستطاعت المناقص أو المزايد أن ينتقد موقفها، مما يجعل موقف الإدارة أقرب إلى السلطة المطلقة في تقدير ذلك[4]،أما في ليبيا التأمين المؤقت يرفق بالعطاء وجوبا وإلا لن يلتفت إليه، هذا ما أكدته المادة 40 من لائحة العقود الإدارية في ليبيا "أنه يجب أن يكون العطاء مصحوبا بتأمين ابتدائي"[5].

[1]– النوي الخرشي، مرجع سابق ، ص336.

[2]- مهند مختار نوح، مرجع سابق ، ص569 و 570.

[3]- نفس المرجع،ص 572و573.

[4]- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي،مدينة النصر القاهرة،الطبعة الخامسة سنة 2017، ص242.

[5]- عبد الحميد مفتاح خليفة ، العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى سنة 2018،ص178.

أما في الجزائر نص تنظيم الصفقات العمومية على إلزامية تقديم كفالة التعهد غير أن هذا التنظيم كسابقه ربطة وجوب كفالة العرض من عدمه باختصاصات اللجان، فالمشاريع صفقات الأشغال واللوازم المعروضة على اللجان القطاعية تستوجب إدراج كفالة التعهد [1]، وبمفهوم عكسي فإن صفقات الأشغال واللوازم التي لا تتجاوز مبلغها ماهو مذكور في المطتين 1و2 من المادة 184 لا تعد موجبة لتأسيس كفالة التعهد.

و يظهر أن المعيار التمييز المتعلق بمبلغ الصفقة لا بما تتطلبه إجراءاتها، معيار غير كاف :

1- فالصفقات الأشغال وصفقات التمويل المعروضة على اللجان الأخرى والتي رغم أن مبلغها تقل عن مبالغ التي لا تدخل ضمن صلاحيات اللجان القطاعية ، إلا أنها تستدعي نفس الإجراءات وتبعا لذلك نفس المدة التي تستدعيها الصفقات المعروضة على اللجان القطاعية ،

2- كما أن مبلغ هذه الصفقات غير الواجب عرضها على اللجان القطاعية لا يستهان بها فهي لا تنخفض إلا قليلا من المليار دينار جزائري بنسبة للأشغال و من 300 مليون دينار جزائري بالنسبة للوازم .

وبذلك فإن هذا التمييز بين الصفقات المعروضة على اللجان الوطنية واللجان الأخرى في مسألة وجوب إشتراط الكفالة التعهد أو التمييز الوارد في المادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247 بين صفقات الأشغال وصفقات اللوازم من جهة، وصفقات الدراسات وصفقات الخدمات من جهة أخرى، وإن أريد به ربما توسيع دائرة المنافسة لتمكين المؤسسات من المشاركة دون عوائق، إلا أنه في الواقع يؤدي أحيانا إلى ضياع إجراءات بعض الصفقات بعد تقديمها.

يضاف إلى ذلك أنه في حالة وفرة المشاريع كما في سنوات الرخاء الماضية، فإن الشركات قد تستنكف عن البحث عن مشاريع كبيرة تستوجب تقديم كفالات ، وتكتفي عوضا عن ذلك بالحصول على أكثر من مشروع لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان القطاعية تهربا من وجوب تقديم كفالة التعهد بنسبة لهذه الصفقات[2].

ومن أجل ذلك نرى أنه كان حري بالتنظيم الصفقات التمييز بين الصفقات في هذا الخصوص على أساس صيغ وإجراءات إبرامها، بالنظر من جهة إلى أن كفالة التعهد هي في الواقع ضمان حسن النية من قبل العارض حتى لا ينكص (يتراجع) عن عرضه، ومن جهة أخرى لأن التمييز على أساس المبالغ لا

[1]-المادة 125ف 1 من المرسوم الرئاسي 15-247, مرجع سابق.
[2]-النوي الخرشي، مرجع سابق، ص 337.

يعني شيئا بالنظر إلى طبيعة كفالة التعهد ، فبعض المشاريع الصغيرة تفوق أهميتها كمرافق عامة، أهمية المشاريع ذات المبالغ الكبيرة، وقد تستدعي ضرورة تنفيذ أسرع .

ويذكر في نفس السياق أن قرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/07/11 ضمن تحديده للقواعد الخاصة المطبقة على عقود التموين والربط بالغاز والكهرباء جاء أيضا ليعفي شركة(سونلغاز) وفروعها بصفتها عارضة، من بعض مكونات الملف الصفقة عن طريق استثنائها من تقديم كفالة العرض[1].

وحسب المرسوم الرئاسي 15-247 فإن كفالة التعهد فيما يخص صفقات اللوازم والخدمات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة وفق صيغ طلب العروض تكون 1% من مبلغ العروض، ويجب النص على هذا في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة وتعد الكفالة بالرجوع لمبلغ العرض.

كما أن الجهة المصدرة للكفالة تتمثل من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 كالآتي:

* بالنسبة مؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية،
* بالنسبة للمتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى،

وفي حالة التجمع المؤقت لمؤسسات متضامنة يسمح بأن تكون الكفالة واحدة على ان تغطي مجموع الصفقة، وفي حالة تجمع مؤقت للمؤسسات مشتركة، يلزم كل عضو في التجمع بتوفير كفالة للجزء الذي يعود عليه من خدمة موضوع[2]،

وترد كفالة التعهد حسب المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي:

- ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل والذي لم يقدم طعنا ، بعد يوم واحد من تاريخ إنقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،
- ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف اللجنة الصفقات المختصة،

[1]- النوي خرشي ، مرجع سابق، ص337و338.
[2]- المادة 125ف1و2 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- ترد كفالة الحاصل على صفقة عمومية بعد وضع كفالة حسن التنفيذ والتي سنتطرق إليها لاحقا[1]،

ثانيا : كفالة التسبيقات:تعتبر كفالة التسبيقات عقد يكفل بمقتضاه البنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية للإرجاع المبالغ التي منحتها المصلحة المتعاقدة لفائدة المتعامل المتعاقد قبل وأثناء تنفيذ الصفقة[2]،كما عرفت على أنه هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد ، بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة[3].

ويتخذ التسبيق الذي تمنحه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد حسب المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 أحد الشكلين:

أ- **التسبيق الجزافي:** إن التسبيق الجزافي هو عبارة عن مبلغ من المال يدفع للمتعامل المتعاقد قبل بدأ التنفيذ الصفقة بشرط أن لا يتجاوز قيمته كحد أقصى 15% من السعر الأولي للصفقة[4]، ويمكن أن يدفع مرة واحدة كما يمكن توزيعه على أقساط خلال فترات يتم الإتفاق عليها في الصفقة على تعاقبها الزمني وتكون بخصوص تسييج أرضية المشروع وتسديد الآلي للعمال[5].

غير أن الفقرة الثانية من المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247 أجازت دفع تسبيقات جزافية أكبر من النسبة المقرر أعلاه بشرط توفر ما يلي:

1- إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها للقواعد الدفع و/أو التمويل المقرر على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكيد ،

2- ضرورة استشارة لجنة الصفقات العمومية،

3- ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة المستقلة أو الوالي[6]،

[1]- المادة 125 ف 4و5و6 من المرسوم الرئاسي 15-247 .
[2]- شوشة جوهرة و شردوح سيلية، مرجع سابق، ص 54.
[3]- المادة 109من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[4]- المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[5]- المادة 112 من المرسوم الرئاسي 15 247، مرجع سابق.
[6]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص42.

ب- التسبيق على التموين : يمكن لأصحاب الصفقات العمومية الحصول على التسبيق الجزافي إضافة لتسبيق على التموين، إذا قاموا بإثبات لجهة الإدارة بموجب وثائق وعقود تؤكد ارتباطهم القانوني مع الغير بهدف توفير مواد موضوع الصفقة كأن يتعلق الأمر باقتناء مادة الحديد أو الخشب أو الإسمنت مقابل وضعها في الورشة أو مكان التسليم.

ومن خلال التعريف نستنتج:

1- جوازية التسبيق على التموين،

2- يكون التسبيق على التموين إلا في الصفقات الأشغال واللوازم بسبب الأعباء المالية لهذا النوع،

3- التزام بتعهد أو التزام الصريح من جانب المتعامل المتعاقد بإيداع المواد أو المنتجات في المستودع أو مكان التسليم تحت طائلة إرجاع التسبيقات،

كما يمكن الجمع بين(التسبيقات الجزافي والتسبيق على التموين) في حالة إثبات حسن نية المتعامل المتعاقد[1] غير أنه متى تم الجمع بين التسبيقين فلا يجوز كحد أقصى أن تتجاوز 50 % من المبلغ الإجمالي للصفقة وهذا بموجب النص المادة 115 من المرسوم 15-247 [2]،

أما فيما يخص صندوق ضمان الصفقات العمومية فإنه بموجب عقد الكفالة رد التسبيقات وبحسب الحالة يتقدم بصفته كفيلا متضامنا لحساب صاحب الصفقة المصلحة المتعاقدة بمبلغ التسبيق الجزافي أو مبلغ التسبيق علي التمويل الذي لايتجاوز أو يتعدى نسبة المشار إليها سابقا، ويجب أن يكون مبلغ الكفالة يتخطي حسب حالة رد التسبيقات الجزافية و رد التسبيقات على التموين التي تم منحها إلي المتعامل المتعاقد.

وبالتالي بحسب الحالة يدفع الصندوق للمصلحة المتعاقدة المبلغ المكفول إذا كان واجب الأداء من قبل الحائز الصفقة أو باقي المحتمل لتسبيق الجزافي أو علي التموين الذي لم يتم إرجاعه وإذا لم يقم حائز الصفقة بالتزاماته التعاقدية وتم إلغاء الصفقة بصفة قانونية ومقبولة من صاحب المشروع، يتم هذا التسديد بناء على رسالة توظيف الكفالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام صادر من المصلحة المتعاقدة.

وتدخل كفالة رد التسبيقات بنوعيها حيز التنفيذ ابتداءا من تاريخ سريان مفعول الصفقة إذا كانت لاحقة لعقد الكفالة وتبقى إلى غاية إرجاعها أو تقديم رفع اليد الكلي والنهائي [3]،عندما يبلغ مجموع المبالغ المدفوعة 80[1]%.

[1]- المادة 113من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

[2]-المادة 115من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3]- عبد الغاني بن زمام ، مرجع سابق ، ص105.

ويقوم الصندوق بالمتابعة والرقابة على الصفقات التي هي بصدد تمويلها حيث تبدأ من تاريخ تحرير عقد الكفالة إلى غاية انقضاء آجالها ويمكن تمييز في هذه الحالة بين مرحلتين :

* **عند انطلاق الأشغال:** هنا يلتزم المراقب المتابع للمشروع أن يقوم ب:

- تأكد من أن حائز الصفقة قد قام بإنفاق المبالغ الممنوحة في شكل تسبيقات جزافية أو على التموين وفقا لمضمون الصفقة، ووفقا للاتفاقية المبرمة مع صندوق الصفقات العمومية.

- يتفحص ويتأكد من حالة الورشة ووضعيتها ومدى مطابقة ذلك للشروط المتفق عليها،

- يتفحص الفواتير الخاصة بعمليات الشراء للتموينات بواسطة المبالغ المدفوعة في شكل تسبيقات على التموين،

- يقارن مدى مطابقة التموينات التي تم إحضارها لمخطط الإنجاز،

- الأخذ بالحسبان الطلابيات التي هي في طور الإنجاز،

- التأكد من مدى توفر بولصات التأمين المفروضة على حائز الصفقة،

* **مرحلة معاينة تقدم الأشغال و تتمثل في :**

- التأكد عينيا من مدى تقدم الأشغال ماديا لكل مرحلة أو جزء أساسي منها وقيمة المبالغ المالية التي تم إنفاقها عليها،

- التأكد من أنه تم القيام بدفع المبالغ المستحقة وأنه تم باقتطاع المبالغ المناسبة إرجاع مبالغ التسبيقات بنوعيها، وأنه تم على كل عملية دفع وهي مستمرة إلي غاية تحرير رفع اليد الخاص بكفالة التسبيق،

- يضمن للمؤسسة وضعية للأشغال والمذكرات وكشوفات الحسابات وكذلك الفواتير بالنظر إلى نسبة التقدم المالي وفقا لما هو منصوص عله في الصفقة[1]،

ثالثا - كفالة حسن التنفيذ: لما كانت للصفقة العمومية صلة بالخزينة العمومية من جهة وحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد من جهة ثانية، و بالجمهور المنتفع من الخدمات المرفق من جهة ثالثة

[1]- المادة 116ف 1 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[1]- عبد الغاني زمام، مرجع سابق، ص108.

وجب أخد الاحتياطات اللازمة للتأمين الإدارة والضغط أكثر على المتعاقد معها وجبره على تنفيذ التزاماته في الآجال المتفق عليها والشروط والمواصفات و الكيفيات الوارد في عقد الصفقة[2].

فإن كفالة حسن التنفيذ تعتبر التزام صادر عن بنك أو صندوق ضمان الصفقات العمومية يتعهد بموجبه تحمل تبعات عدم تنفيذ زبونه المضمون لإلتزاماته التعاقدية تنفيذا أو تسليما أو عدم مطابقة ما نفذه أو سلمه لما اتفق عليه أو للمعايير المعمول بها[1].

أ- **تأسيس كفالة حسن التنفيذ :** تغطي كفالة حسن التنفيذ مرحلة التنفيذ الممتدة مبدئيا من تاريخ الأمر بالأشغال إلى غاية الإستلام المؤقت وهي في الحالات العادية واجبة التأسيس عند تقديم أول كشف أي في أجل لا يتجاوز تاريخ أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد[2].

إن التأخير في تكوين كفالة حسن التنفيذ يمكن أن يشكل خطرا على الصفقة، نذكر منها علي سبيل المثال:

1-تهرب المتعامل من بدئ التنفيذ، لا سيما عند عدم وجود كفالة التعهد،

2- التنفيذ السيئ للالتزامات،

3- التنفيذ البطيء للالتزامات[3]،

ويحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة تتراوح بين 5 %إلى 10% من مبلغ الصفقة وذلك حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها و يتعلق الأمر بالصفقات التي تبلغ حدود اختصاص اللجان القطاعية للصفقة .

أما بالنسبة لصفقات العمومية التي لا تبلغ مبلغ مليار دينار يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بين 1% و 5% من مبلغ الصفقة.

وفي حالة صفقات الأشغال التي لا تبلغ مليار دينار يمكن أن تكون إقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ الكشف الأشغال بديلا لكفالة حسن التنفيذ ، مع إلزامية النص على هذه العملية في دفتر الشروط[4].

وفي حالة وجود ملحق تتم كفالة حسن التنفيذ بنفس الشروط بكفالة تابعة لكفالة حسن التنفيذ، تسمى هذه الكفالة بحسن التنفيذ التكميلي[5].

[2]–عمار بوضياف، مرجع سابق، ص26.

[1]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 343.

[2]- المادة 130ف 5 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص346.

[4]- المادة 133 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[5]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص344.

ب- **الحالات المستثنات من كفالة حسن التنفيذ** :لقد أعفت المادة 125 من المرسوم الرئاسي 247/15 صفقات الخدمات والدراسات وكذا الصفقات اللوازم التي لا تتجاوز مبلغها الحدود المنصوص عليها في المطتين الأولى والثانية على التوالي من المادة 184 من نفس المرسوم الرئاسي من تأسيس كفالة التعهد، وكذلك تم إعفاء صفقات الخدمات والدراسات التي يمكن المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من حسن تنفيذها للصفقة أيضا من وجوب تكوين ملف حسن التنفيذ [1]، والتي تفرض على أصحابها احترام إلتزاماتهم التعاقدية إبتداءا من تاريخ إعطاء الأمر المتعامل المتعاقد بتنفيذها إلى غاية تقديم أول طلب للدفع الخاص بها.

إلا أن الإشكال لا يطرح حين يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم طلب الدفع ، بل يكون في حالة الصفقة التي تعفى من كفالة التعهد طبقا للمادة 125 من المرسوم الرئاسي 15-247 وفي نفس الوقت من كفالة حسن التنفيذ، فإن المتعامل المتعاقد إن لم يقم أصلا بتنفيذ الإلتزامات لا يكون بين يدي المصلحة المتعاقدة أي ضمان لتفعيله أو تعويض لخسارتها أو ضرر الذي ألحق بها عدم تلبية حاجاتها وضياع الإجراءات الوقت[2].

كما تم النص على إمكانية إعفاء الصفقات التي لا يتعدى أجل تنفيذها ثلاثة أشهر من كفالة حسن التنفيذ [3]، لكن إذا تم تمديد آجال تنفيذ الصفقة لأي سبب من الأسباب فإنه يجب على المتعامل المتعاقد تقديم كفالة حسن التنفيذ خلال عشرة أيام التي تلي تاريخ إشعاره بتمديد الأجل[4].

وقد تم النص على إمكانية إعفاء المتعامل المتعاقد من كفالة حسن التنفيذ بالنسبة لصفقات المبرمة مع المتعاملين بالتراضي البسيط وبالنسبة للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية [5]،و كذلك يعفى من من كفالة حسن التنفيذ الحرفيون والفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري عندما يتدخلون في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية[6].

بالإضافة إلى حالات السابقة يمكن الإعفاء من كفالة حسن التنفيذ طريق قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني[7]، ومثال ذالك إعفاء المتعاملون المتعاقدون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية من تقديم كفالة حسن تنفيذ من بعض صفقات الدراسات والخدمات:

[1]- المادة 130 ف 2 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[2]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص344.
[3]- المادة 130 ف 3 من المرسوم الرئاسي 15-247.
[4]- النوي خرشي، مرجع سابق، ص 345.
[5]- المادة 130 ف 4 من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سابق.
[6]- المادة 133 ف 3 من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سابق.
[7]-المادة 97 فـ2 من المرسوم الرئاسي 10- 236، مرجع سابق.

- مصاريف أتاوى الهاتف والماء والكهرباء والغاز،
- مصاريف النشر والإشهار في الصحافة،
- مصاريف النّقل البحري والجوي وبالسكك الحديدية للأشخاص والعتاد،
- مصاريف التأمينات،
- مصاريف الفندقة والإيواء والإطعام وكراء المكاتب والقاعات و كل الخدمات التي تدخل في إطار هذا النوع من الخدمات،
- التكفّل المالي بكراء السكنات الأمنية على مستوى إقامة الدولة بالساحل،
- تطوير البرمجيات لتلبية الاحتياجات الخاصة،
- التحيين الدائم للتراخيص المضادة لفيروس الإعلام الآلي التابعة للوزارات،
- صيانة ودعم أمن شبكة الإعلام الآلي للقطاع (الشبكة الداخلية)،
- تجديد الاشتراك السنوي في نظام التدفق العالي للإنترنت (ADSL) و(SHDSL) للربط بشبكة الإعلام الآلي الداخلية للوزارة وما بين الوزارات،
- إنجاز وطبع وثائق الحالة المدنية،
- إنجاز وطبع وثائق الانتخابات[1]،

رابعا : كفالة الضمان: كفالة الضمان تعد بمثابة التأمين النهائي للصفقة تقي به الإدارة آثار أخطاء المتعاقد، وهو بصدد تنفيذ التزاماته كما يضمن لها ملائمة المتعاقد لمواجهة المسؤولية الناتجة عن تقصيره في الوفاء بالتزاماته التعاقدية[2].

كما أن كفالة حسن التنفيذ تتحول إلي كفالة الضمان عند التسليم المؤقت بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات [3]، وتغطي كفالة الضمان المرحلة الممتدة بين الإستلام المؤقت إلي غاية الإستلام النهائي .

ويؤسس هذا النوع كضمان بنكي ، كما يمكن أن يؤسس كإقتطاع من المستحقات الواجب تسديدها إلي المتعامل المتعاقد و في هذه الحالة يسمى اقتطاع الكفالة، وترفع اليد عن ضمان الكفالة أو عن إقتطاع

[1]- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ بتاريخ 13 سبتمبر 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، بدون طبعة، سنة 2010، ص99.

[3]-المادة 131 ف 1 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الكفالة في حالة قيام المتعامل المتعاقد بواجباته التعاقدية، وذلك في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ الإستلام النهائي للصفقة[1].

المطلب الثاني : الضمان الإحتياطي

يعد الضمان الاحتياطي صورة ثانية لتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية لتسهيل تمويل الصفقات العمومية ، وذلك عن طريق منح نوع من أنواع الكفالة تسمى السند لأمر.

و عليه لقد تطرقنا في هذا المبحث إلى الضمان الإحتياطي من خلال تعريف الضمان الإحتياطي (فرع الأول) وكما تناولنا أنواع الضمان الاحتياطي (فرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الضمان الإحتياطي

الضمان لغة: الالتزام أو التأمين،وهي شركات تضمن حياة أعضائها أو أموالهم المنقولة من الأخطار الحريق والغرق وغيرها، مقابل مقدار معين من المال بدفع أقساط في أوقات معينة[2].

ويعرف الضمان الاحتياطي إصطلاحا: على أنه إلتزام يمنحه لشخص، يكون عادة بنكا، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية ، وعليه فإن الضمان الاحتياطي عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وبذلك يعتبر من الضمانات الشخصية[3].

لقد إختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا النوع من الضمانات، فقد ذهب قسم إلى إعتباره أنه عقد يقتصر على ضمان شخص أجنبي واستبعد من أن يكون الضمان الاحتياطي من بين الموقعين على ورقة التجارية وعرف الضمان الاحتياطي على أنه " عقد الذي يلتزم بموجبه شخص من الغير بدفع قيمة السند في ميعاد الاستحقاق في حالة عدم الوفاء من الملتزم المضمون"، وأما قسم آخر قد عرف الضمان الاحتياطي على أنه تعهد فقد قال عنه " بأنه التعهد الذي يلتزم بموجبه شخص بوفاء قيمة السفتجة عندما يتقاعس المدين عن الوفاء"، ويلاحظ أن هذا التعريف لا تختلف عن التعريف السابق كثيرا .

وقد عرف أيضا الضمان الاحتياطي على أنه تصرف قانوني بإرادة منفردة هي إرادة الضامن الاحتياطي يرتب التزاما في ذمته بضمان قبول الورقة التجارية وضمان الوفاء بها إلى الحامل على وجه

[1]- المادة 134 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[2]-ونوغي غادة، ضمانات القروض البنكية، مذكرة مقدمة من لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2017، ص18.
[3]–الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص68.

التضامن من الموقعين متى امتنع المدين الأصلي عن الوفاء ، أما الذي أعتبر الضمان الاحتياطي كفالة أو نوعا من الكفالة فقد عرفه: (بأنه كفالة أحد الموقعين على السفتجة والموقعين اللاحقين في الوفاء بمبلغها عند استحقاقها ويسمى الكفيل فيها الضامن الاحتياطي، وعرف الضمان الاحتياطي أيضا أنه كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي الذي يكفل بمقتضاها أحد الموقعين على الورقة التجارية في التزاماته بضمان أو الوفاء أو كلاهما، ويلاحظ أن هذا التعريف هو الأقرب من غيره إلى الضمان الاحتياطي[1].

أما المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للضمان الاحتياطي، ولكنه خصص له بعض المواد القانون التجاري الجزائري وذلك في المادة 409 و 469, 497, 498 ،،،إلخ ، وبناء على هذه المواد يمكن استخلاص أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة لكنه يرد على الأوراق التجارية التي حددها المشرع ب: السفتجة ، السند لأمر،الشيكات،وبالتالي يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة فيما يلي:

أولا-أن الضمان الاحتياطي يرد على الأوراق التجارية و المتمثلة في السفتجة والسند لأمر والشيك ، غير أن الشيك يعتبر أداة للوفاء وليس للائتمان ولا يمكن أن يعتبر ضمان للقروض البنكية،

ثانيا- أن الضمان الاحتياطي هو عمل تجاري حتى وإن قدم من طرف مدني بعكس الكفالة، لأن أغلب الأحيان كلها يكون من طرف البنك أو مؤسسة مالية معترف بها،

ثالثا- يكون الضمان الاحتياطي صحيحا ولو كان الإلتزام الذي ضمنه باطلا،

أما في إطار الصفقات العمومية يسري هذا النوع من الكفالات على نوع واحد من الأوراق التجارية وهو السند لأمر والذي يمثل أحد الضمانات التي يقدمها الصندوق لأصحاب الصفقات والطلبات العمومية،

و بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فإن السند لأمر يتضمن ما يلي:

1- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص باللغة المستعملة لتحريره،
2- الوعد بلا قيد ولا شرط بأداء مبلغ معين،
3- تعين تاريخ الاستحقاق،
4- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء،
5- إسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره،
6- تعيين المكان والتاريخ الدين حرر فيهما السند ،

[1]- ونوغي غادة، مرجع سابق، ص19.

7- توقيع من حرر السند أي (الملتزم)[1]،

كما أن محرر السند لأمر يكون ملزم على الكيفية التي يلتزم بها قابل السفتجة[2]، ونصت المادة 4 الفقرة أ من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 على أنه (يمكن للحاصلين على طلبات الصفقات العمومية، الذين تتطلب فيهم الشروط المطلوبة:

- الاستفادة من التسبيقات التعاقدية والشرعية الموجهة لتغطية النفقات المقررة في إطار إنجاز الصفقات والطلبيات ، وفي هذه الحالة يتوجب على الحاصلين على هذه الصفقات أو الطلبات اكتتاب سند لأمر لصالح بنوكهم الدافعة وتكفل السندات من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية) .

وعليه، فإن الضمان الاحتياطي يعرف على أنه تعهد صادر من صندوق الضمان الصفقات العمومية بالتسديد في تاريخ الاستحقاق مبلغ سند لأمر إذا لم يقم المدين الأصلي بالتسديد، ويسمى الضمان الاحتياطي بنظام الوسيط ، إذ يتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية تسهيلا لتنفيذ المالي للصفقة العمومية كوسيط بين المتعامل المتعاقد حائز الصفقة والبنك مانح القرض لتمويل الصفقة، وذلك مقابل تقديمه الضمانات اللازمة ، ويكون ذلك عندما يقرر البنك عدم إلتزامه بضمان المؤسسة ، وعند حلول أجل استحقاق الدين ، إذا لم تتمكن المؤسسة من تسديد ديونها إزاء البنك يلزم الصندوق بتسديد المبلغ المستحق للبنك ويرجع هذا الأخير على المؤسسة لإسترجاع ما دفعه[3]،

إن وضع الضمان الإحتياطي حيز التنفيذ نتج عنه إعداد الصندوق سنة 1998 مشروع اتفاقية إطار مع كل بنك من أجل تأطير العلاقات بينه وبين هذه البنوك والسماح بتسوية ومتابعة تمويل الصفقات العمومية .

غير أنه ودون الإخلال بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر ، عبرت بعض البنوك عند إمضاء الاتفاقية الإطار على ملاحظات تتعلق بمدى اختصاص الصندوق في مجال تسليم الكفالات والضمانات والذي يبقى حسب هذه الأخيرة عملية تقوم بها البنوك دون سواها.

ومن خلال نشاط الصندوق إلى غاية سنه 2017 فإن الإجراءات الضمان الاحتياطي في الصفقة لم تسفر عن إنجاز سوى عملية منذ سنة 1998،وتم وضع هذا المنتج حيز التنفيذ خلال السنة الثانية من نشاط الصندوق سنه 1999 لفائدة مؤسسة جيني سيدار والتي طلبت من صندوق إمضاء من اجل

[1]- المادة 465 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
[2]-المادة 470 من الأمر 75-59، مرجع سابق.
[3]- حبشي ليلى كميلية، النظام المالي للصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة 2019، ص 90و 91

الاستفادة من تسبيق الخزينة لدى البنك الخارجي الجزائري، وهذا الطلب يتعلق بكشف أشغال بمبلغ55,046,596,66 دينار جزائري والذي منح من أجله الصندوق ضمانا لقرض خزينة بمبلغ 44,037,277,32 دينار جزائري أي 80 % من الدين وتم تصفية هذه العملية في 20 يوليو سنه2000[1].

الفرع الثاني: أنواع الضمان الاحتياطي

يختلف تدخل الصندوق ضمان الصفقات العمومية في حل الضمان الإحتياطي المشروط والضمان الاحتياطي الغير مشروط ويكون كالتالي :

أولا: الضمان غير المشروط : ويكون عندما يتحمل الصندوق كامل المسؤولية وتبعات القرض في حالة إفلاس المؤسسة المقترضة وبالمقابل يستفيد الصندوق من العمولة من جراء تحمله الخطر الذي ينجر عن مسؤوليته[2]، يكون في حالة ما إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام، عند توقيع صندوق الضمان الصفقات العمومية على سند لأمر يحدد تسديد المبلغ السند في حالة إعسار المتعامل المتعاقد .

ويتحمل بذلك الصندوق مسؤولية حسن تنفيذ عملية الضمان حتى في مواجهة البنك المتعامل المتعاقد ذلك بمقابل الرهن الحيازي للصفقة العمومية ، إذ أنه في هذه حالة يتحمل الصندوق الضامن الأول في هذه العملية الأخطار من الدرجة الأولى.

وفي حالة عدم الوفاء فإن البنك وبعد استنفاذ كل الطرق يحق له الرجوع إلى الصندوق للمطالبة بدفعات التي قدمها للمؤسسة فيستعمل الصندوق الضمانات قصد للاسترجاع الأموال وتحمل تبعات الضمان الذي قدمه.

ويتم منح الضمان الإحتياطي غير المشروط بعد التزام المتعامل المتعاقد بتقديم شهادة الحق بدفع صادرة عن المصلحة المتعاقدة إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية وبعد توقيع هذا الأخير على سند لأمر يمنح البنك تسبيقات للمتعامل المتعاقد لمدة لا تتجاوز 90 يوم.

وفي إطار الضمان الاحتياطي غير المشروط يتحمل الصندوق مخاطر عدم التسديد حيث يضمن للبنك تسديد جميع الديون في حالة إعسار المدين، و بعدما يقوم الضامن الاحتياطي بتسديد الدين فإنه

[1]– مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص341.

[2]–بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير حقوق، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009، ص107.

يقوم برجوع على المستفيد أي المتعامل المتعاقد من خلال استفادة من الآثار المالية لرهن الحيازي للصفقة العمومية.

حتى يصبح الرهن الحيازي للصفقة نافذ في مواجهة المصلحة المتعاقدة أو الغير ، لا بد أن يتم تبليغه للمحاسب المكلف بالدفع التابع للمصلحة المتعاقدة ، ويتم هذا التبليغ من طرف المتنازل له المستفيد من الرهن(صندوق ضمان الصفقات العمومية) عن طريق جدول التبليغ وهو رسالة موجهة إلى المحاسب المكلف بالدفع يتم من خلال إرسال:

أ- النموذج الفريد للصفقة العمومية محل الرهن،

ب- صورتين من عقد الرهن الحيازي موقع من الطرفين ومسجل وفق قواعد قانون التسجيل أمام المصالح الإدارية للتسجيل في مديرية الضرائب،

ج- شهادة استبدال أو حلول ، موقعة من صاحب الصفقة يشهد من خلالها بقبوله بأن يتم دفع كل المستحقات التي يتم تسديدها من طرف المصلحة المتعاقدة بين يدي الجهة المستفيدة من الرهن[1]،

ثانيا:الضمان الاحتياطي المشروط: إن الضمان الممنوح من طرف الصندوق في هذه الحالة هو محدود، حيث أن الصندوق لا يكون مطالبا بتسديد إلا بعد إعسار المزدوج للبنك والمتعامل المتعاقد ، لهذا الغرض يحدد مانح الضمان شروط موقوفة ومعينة لتنفيذ الالتزام.

ويعتبر البنك ضامن أول في تحمل أخطار عدم التسديد حيث يتعين عليه أن يقوم بدفع مستعملا كخطوة أولى كل إمكانياته قبل توجهه إلى الصندوق كخطوة ثانية،

إن الحامل الأخير للسند لأمر لا يمكن له مطالبة الصندوق بالوفاء إلا بعد استيفاء طرق الطعن العادية ضد المتعامل المتعاقد ،وكذا ضد البنك الذي يعتبر الضامن الأول لأخطار عدم الوفاء في الضمان الاحتياطي المشروط ويعتبر توقيع الصندوق التوقيع الثالث من أجل تسهيل الحصول على القروض البنكية ،ولايعطي للبنك أي ضمان.

ويمثل الضمان الاحتياطي المشروط التوقيع الثالث الصادر عن الصندوق الواجب توافره من أجل القيام بعملية إعادة الخصم أمام البنك المركزي، حيث يتدخل الصندوق من أجل تسهيل تداول السند لأمر أمام البنك.

[1]- حبشي ليلى كميلية، مرجع سابق ، ص92و107.

ويقابل تدخل الصندوق لضمان التسديد عند أجل الاستحقاق مع البنك وليس التدخل لتسهيل تداول السند لأمر أمام البنك إستبدال الرهن الحيازي لفائدة الصندوق بدلا من البنك ، ويكون الاستبدال مشروطا بضمان الصندوق التسديد عند أجل الاستحقاق بموجب عقد ضمان مستقل ملحق للسند لأمر.

ويكون مضمون العقد أن الصندوق لا يتدخل في تسديد إلا في حالة إثبات حامل السند استنفاذ كل الطرق لاسترجاع المبالغ سواء كان أمام محرر السند أو الشخص الذي صدر منه القبول أو البنك ولم يتم تسديد المبلغ المستحق له.

في إطار الضمان الاحتياطي المشروط ، فإن تحمل مخاطر عدم التسديد هو من مسؤولية البنك إلا أنه في التطبيق العملي وبغرض التسهيل للمتعامل المتعاقد الاستفادة من القروض البنكية ، يتقاسم البنك مع صندوق ضمان الصفقات العمومية المخاطر وذلك بموجب اتفاقية بين الجهتين [1].

[1]- حبشي ليلى كميلية، مرجع سابق ،ص92 و 93

المبحث الثاني: منح قرض الخزينة

بالرجوع إلى أحكام المادة 3 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 98-67 للمتعامل المتعاقد أن يستفيد من تسبيقات مالية ، وتجنيد مبلغ الديون المستحق له بمناسبة تنفيذ وإنجازه للأشغال حيث يمنح له صندوق ضمان الصفقات العمومية قروضا كتسبيق مالي في شكل تعبئة الديون أو تسبيق على كشوف الأشغال والفواتير.

و عليه لقد تطرقنا من خلال هذا المبحث إلى منح قرض الخزينة من خلال قرض تعبئة الديون (المطلب الأول) وكما تناولنا تسبيقات الخزينة المباشرة(المطلب الثاني).

المطلب الأول : قروض تعبئة الديون

يعد المرسوم الرئاسي الملغى 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي نص على تعبئة ديون المؤسسات الحائزة على الصفقة المتولد والمعاين، و الجهة المخول لها صلاحية القيام بمنح هذا النوع من القروض، حيث يعمل صندوق ضمان صفقات العمومية على توفير ضماناته وكفالته الرّامية لتسهيل تنفيذ الصفقات ماليا، وكذا طلبات انجاز الخدمات موضوع الصفقة الممولة بواسطة ميزانية الدولة[1]،كما أن المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247، و المادة 4 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 98-67 نصت على إمكانية تعبئة الديون الناشئة بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية .

و عليه لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى قروض تعبئة الديون من خلال تعريف قروض تعبئة الديون (فرع الأول) وكما تناولنا الفوائد التأخيرية (فرع الثاني),ثم كيفية منح تعبئة الديون(فرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف قروض تعبئة الديون

لم يعرف تنظيم صندوق ضمان الصفقات العمومية المقصود بالقروض الخاصة بتعبئة الديون إلا أنه بالعودة إلى المادة 122 و 146 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يمكن القول أنه وسيلة تمكن من تعبئة الديون المستحقة لأصحاب صفقة عمومية ، في كل حالة لا تقوم فيها المصلحة المتعاقدة بالأمر بالدفع للتسبيقات في الآجال المحددة للتنظيم الصفقات العمومية ، وذلك مقابل الرهن الحيازي للصفقة العمومية.

وحسب مجلس المحاسبة تم وضع هذا النوع من القروض حيز التنفيذ من خلال:

[1]- المادة 77 ف 8 من المرسوم الرئاسي 02-250، مرجع سابق، (ملغى).

أولا- تعبئة الجزء الأول بمبلغ 3 مليار دينار جزائري من قبل المديرية العامة للخزينة في غشت سنة 2005 برفع رأس المال الاجتماعي للصندوق من أجل وضع حيز التنفيذ قروض تعبئة الحقوق المستحقة.

ثانيا- تنظيم أيام دراسية في سنة 2005 للتعريف بهذا النظام لفائدة الشركاء والمهنيين (يوم دراسي وطني وثلاثة أيام دراسية جهوية تم تنظيمها في الجزائر وقسنطينة ووهران).

وتجدر الإشارة إلى أن وضع قروض تعبئة الحقوق المكتسبة تمت المبادرة به في ظروف كان فيه الآمرون بالصرف لا يواجهون صعوبات في الدفع ، بالنظر إلى الوضعية المريحة التي كانت تميز المالية العمومية، وبالتالي لم يتم اللجوء إليه إلا ابتداء من سنة 2016 ، وهي الفترة التي بدأت المالية العمومية تعرف بعض الصعوبات ، ما يفسر إلى حد كبير قلة العمليات المتعلقة بتعبئة الحقوق المكتسبة المنجزة بين 2006 و2007 والتي تقدر ب26 عملية أي ما يوافق مبلغ إلتزام قدره 337,258,828 دينار جزائري (لم يتم إنجاز أي عملية بين 2008 و2016)،بالمقابل بلغت العمليات المنجزة 28 عملية في سنة 2017 بقيمة إلتزامات إجمالية وصلت إلى 2,364,602,136 دينار جزائري[1].

وقد تم تحديد شروط منح قروض تعبئة الديون فيما يلي:

أ- أن يتم تقديم طلب القروض من طرف المتعامل المتعاقد حائز الصفقة وهذا حسب الفقرة الأخيرة .

ب- أن يكون موضوع القرض هو دفع مبالغ الدين المتولدة والمعاينة إلى المتعامل المتعاقد،

ج- أن تكون هذه المبالغ أو الديون متداولة خلال أو عند إنتهاء من إنجاز الخدمة موضوع الصفقة،

د- أن تتجاوز المصلحة المتعاقد أجل صرف الدفعات والمقدر ب 30 يوم من تاريخ استلام الكشف أو الفتورة والمحدد تعاقديا في الصفقة.

ه- أن يظهر المتعامل المتعاقد طالب القرض شهادة الحق في الدفع الصادر عن الآمر العمومي بالصرف صاحب المشروع[2]،

و- أن تكون الصفقة العمومية المتولد عن تنفيذها الدين موضوع القرض، قابلة لرهنها رهنا حيازيا[3].

[1]- مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص343و344.
[2]- المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سابق.
[3]- المادة 145من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

ز- أن يقدم المتعامل المتعاقد طالب القرض تعهدا يلزم من خلاله بالتنازل عن فوائد التأخير لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية مانح القرض[1]،

الفرع الثاني: الفوائد التأخيرية

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو على الرصيد المؤقت أو على حساب الرصيد النهائي في أجل لا يمكن أن يتجاوز 30 يوم ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

لكن في حالة مرور أجل الاستحقاق المذكور أعلاه يصبح للمتعامل المتعاقد الحق في الإستفادة من الفوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ صرف الدفعات.

وفي حالة لم تصرف دفعات على الحساب بعد خمسة عشر يوم من تاريخ الاستحقاق يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبلغ المستحق دون أي تغيير في نسب الفائدة، ويترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها إبتداءا من انقضاء فترة خمسة عشر يوم الأولى من أجل استحقاق الفوائد التأخيرية زيادة بنسبة 2% من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير .

ويتم توقيف الآجل المنصوص عليها في حالة إرسال رسالة مصى عليها مع طلب إشعار بالإستلام إلى المتعامل المتعاقد في أجل ثمانية أيام على أقل من إقضاء أجل ثلاثون يوم'تطلعه فيها المصلحة المتعاقدة على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات والوثائق الواجب تقديمها أو إستكمالها[2].

أما فيما يخص دور صندوق ضمان الصفقات العمومية بتعبئة ديون فإن المتعامل المتعاقد يطلب من الصندوق رصد الدين المتولد و المعين مقابل تنازله عن الفوائد التأخيرية، كما يمكن لصندوق ضمان الصفقات العمومية تسديد الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية المرهونة لصالحه وهذا بعد تبليغ التعليمة وزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) بتاريخ 19 مايو سنة 2005 والمتخذة تطبيقا للمادة 63 من قانون المالية لسنة 2005[3].

[1]- عبد الغاني بن زمام، مرجع سابق. ص 131.
[2]- المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
[3]–مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص343.

ويقع على عاتق الصندوق إعداد اتفاقية بين (صاحب المشروع ومؤسسة الإنجاز والصندوق) للتنازل عن فوائد التأخير لصالح الصندوق، مع تقديم طلب من المتعامل المتعاقد الوثائق التالية من أجل الاستفادة من قروض التعبئة الديون وهي:

1- الوثائق الإدارية والجبائية :

* نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمتعامل المتعاقد،
* صلاحيات الأشخاص المؤهلين بالالتزام المؤسسة ،
* نسخة مصادق عليها لبطاقة التسجيل الجبائي،
* نسخة من الشاهدات الجبائية والشبه الجبائية تقل عن ثلاثة أشهر مدققة ، أو جدول الاستحقاقات المحدد مع الهيئات المعنية،

2- وثائق إدارية خاصة بالديون المراد تعبئتها:

* تقديم طلب الاستفادة قروض تعبئة الديون من قبل الشخص المؤهل ويحمل ختم المؤسسة الطالبة للقرض ،
* النموذج الوحيد للصفقة المعنية بالديون المطلوب تعبئتها ونسخة لنفس الصفقة،
* نموذج من كشف الأشغال و/أو الفواتير المعلقة بالديون المطلوب تعبئتها المؤرخة قانونا صاحب المشروع ويمضيه،
* أصل شهادة الحق في الدفع المتعلقة بالديون المطلوب تعبئتها ويؤرخها قانونا المصلحة المتعلقة وتمضيه،
* تصريح بالاستبدال من أجل تحرير كل المبالغ المستحقة لحائز الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة بين يدي صندوق ضمان الصفقات العمومية،

* التصريح بالتنازل عن فوائد التأخير لفائدة ضمان الصفقات العمومية[1]،

وبعنوان سنة 2005 ، أنجز الصندوق عملية واحدة خلال ثلاثي الرابع ، ويبلغ القرض المقدم فيما يخص هذه العملية 10,856 مليون دينار جزائري ، على هذا الأساس قامت المديرية العامة للخزينة بتعبئة جزء واحد بمبلغ 100 مليون دينار جزائري في سنة 2005 طبقا للاتفاقية الموقعة بين وزارة

[1]– راجع التعليمة الداخلية الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية، رقمPGE/09/A،المؤرخة في 2005/09/05، نقلا عن عبد الغاني بن زمام ، مرجع سابق، ص132.

المالية والصندوق بتاريخ 9 مايو 2005 ، من أجل تسديد الفوائد التأخير من طرف الصندوق والناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المرهونة لصالحه.

و نصت الاتفاقية المعنية على تخصيص مبلغ 300 مليون دينار جزائري يوضع تحت تصرف الصندوق في سنة 2005 ، إن التسديد فوائد التأخيرية تتم من خلال حساب إيداع الأموال المفتوح لدى الخزينة العمومية باسم الصندوق ويتم اقتطاع مبالغ المستحقة بعنوان فوائد التأخير من طرف الصندوق من هذا الحساب، ووصلت المبالغ المقتطعة بين 2005 و2017 إلى 30,427,940,35 دينار جزائري[1].

الفرع الثالث :كيفية منح قرض تعبئة الديون،

لم ينظم المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المذكور أعلاه كيفية القيام بتعبئة الديون، غير أن ميكانيزمات منح قروض تعبئة الديون تم التطرق إليها بموجب التعليمة رقم 08الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 2003/03/19 والتي بموجبها تم إصدار التعليمة رقم PGE/09/A من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية [2].

وعلى كل حال فإنه يتم تحرير الإتفاقية تعبئة الديون بين صندوق ضمان الصفقات العمومية والمتعامل طالب القرض، والتي تحتوي على كل الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الطرفين،بحيث أن عملية تعبئة الديون تتم على عدة مراحل نذكرها كالآتي:

المرحلة الأولى :

تقوم المؤسسة المكلفة بإنجاز الصفقات العمومية بتقديم فواتيرها و/أو الكشوف لدى الأمر بالصرف ، وهذا الأخير بعد دراسة محتوي الوثائق ومضمونها والتأكد من عدم إصداره لشهادة الحق في دفع، تكون هذه الشهادة وفقا للأشكال المحددة في التعليمة رقم 08 الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 2003/03/19 [3]، في المقابل منح هذا القرض يلتزم حائز الصفقة بتقديمه لنسخة المخصصة من الصفقة تضمن بيانا خاصا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي ، لكن في حالة ما تعذر على المتعامل المتعاقد التحصل على النسخة المطلوبة من الصفقة حفاظا على السر المطلوب فأنه

[1]-مجلس المحاسبة، مرجع سابق ، ص344.
[2]-راجع التعليمة الداخلية الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية، رقم PGE/09/A،المؤرخة في 2005/09/05، نقلا عن عبد الغاني بن زمام، مرجع سابق، ص135.
[3]- عبد الغني بن زمام ، مرجع سابق،ص 135.

يجوز له طلب من المصلحة المتعاقدة مستخرجا من تلك الصفقة موقعة عليه، متضمنا البيان الخاص سابق الذكر وبيانات الملاءمة للسر المطلوب[1].

المرحلة الثانية:

يتقدم المتعامل المتعاقد إلي صندوق ضمان الصفقات العمومية بطلبه من أجل الحصول على القروض بغية تعبئة ديون خلال أو عند انتهاء إنجاز الصفقة، ويلزم بإرفاق هذا الطلب نسخة من الصفقة وكذا استظهار شهادة الحق في الدفع صادرة عن آمر صرف عمومي[2]، إضافة إلى التصريح بالتنازل عن فوائد التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية ، عندما يطلب منه رصد الدين المتولد والمعاين[3].

المرحلة الثالثة :

تقوم بتحرير عقد الرهن الحيازي مصالح صندوق الضمان الصفقات العمومية ، ويقع على الراهن إخبار المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية المكلف بالدفع عن طريق جدول الإعلام بالرهن الحيازي للصفقة[4].

المرحة الرابعة :

يقوم المحاسب العمومي بتحرير الوثيقة التي تبين قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها إلى المتعامل المتعاقد والتي يرسلها إلى الصندوق.

المرحلة الخامسة:

بعدما يتحصل الصندوق على شهادة التعبئة المبالغ المستحقة يدفع إلى المتعامل ،ثم تقوم مصلحته بتحرير مبلغ القرض في شكل شيك محرر باسم المستفيد ، أو بواسطة وثيقة الأمر بالدفع.

إن مبلغ هذا القرض لا يمكن أن يساوي المبالغ المذكورة في الوضعيات أو الفواتير ، وإنما هو عبارة عن تسبيق مالي معتبر يمكن تقدير قيمته بحسب مدى أهمية الصفقة وما يمكن أن يؤثر على إنجازها.

[1]- المادة 145 مطتين 2 و3 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.
[2]– المادة 4 مطه ب من المرسوم التنفيذي 98-67، مرجع سابق.
[3]- راجع التعليمة الداخلية الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية رقم PGE/09/Aالمؤرخة في 2005/09/05، نقلا عن عبد الغاني بن زمام ، مرجع سابق،137 .
[4]-المادة 145 مطه 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

وتحدد نسبة التسبيق المالي الخاص بتعبئة الديون بناءا على المبالغ المذكورة في شهادات الحق في الدفع المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد وهي مقدرة كالتالي:

أولا -إذا كان المبلغ أقل أو يساوي عشر ملايين دينار جزائري فنسبة القرض هي 80% ،

ثانيا- إذا كان المبلغ أكبر من عشرة مليون دينار جزائري وأقل أو يساوي 30 مليون دينار جزائري فنسبة القرض 65%.

ثالثا- إذا كان المبلغ أكبر من 30 مليون دينار جزائري وأقل من أو يساوي 50 مليون دينار جزائري فنسبة القرض 50%.

رابعا- إذا كان المبلغ أكبر من 50 مليون دينار جزائري فأكثر ،فنسبة القرض 30%.

المرحة السادسة:

بعدما يقوم المحاسب المكلف بالدفع وفحص الحوالة وقبولها ، يقوم بإرسال ووضعه لتأشيرة دفع المبالغ المالية بواسطة الفاكس وفقا لما هو وارد في التعليمة رقم 08 المذكورة أعلاه إلى:

أولا- الخزينة العمومية المفتوح على مستواها حسابه الخاص ،

ثانيا- مصلحة الصندوق المعنية،

المرحلة السابعة:

تقوم مصالح الصندوق المختصة بإنجاز كل الإجراءات اللازمة وحساب الفوائد، وتحويل المبالغ المتبقية إلى المتعامل المتعاقد سواء كانت مبالغ أصلية أو مبالغ في شكل فوائد على التأخير،

وفيما بخص فوائد التأخير فإنه يتم تقسيمها بين صندوق الضمان الصفقات العمومية والزبون المستفيد من القرض كالآتي:

أولا- 70% من مبلغ الفوائد على التأخير لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية،

ثانيا- 30% من مبلغ الفوائد على التأخير لصالح المستفيد من القرض حاز الصفقة،

المرحلة الثامنة:

يقوم الصندوق بتحويل وإرسال كل الوثائق التي تبرر عملية تعبئة هذه الديون وتسيير الحسابات وفوائد التأخير إلي وزارة المالية وفقا لمقتضيات التعليمة رقم 08 المذكورة أعلاه[1].

المطلب الثاني: تسبيقات الخزينة المباشرة

ويسمى هذا النوع من التسبيقات بالتسبيق على وضعيات الأشغال و/ أو الفواتير بالنظر إلى الصعوبات المرتبطة وموقف أصحاب المشاريع فيما يخص منح تسليم شهادة الحق في الدفع الضرورية لتنفيذ قرض تعبئة الحقوق وبالنظر لصعوبات الخزينة التي يواجهها المتعاملون أصحاب الصفقات العمومية ، باشر الصندوق خلال سنة 2006 منح تسبيقات الخزينة على الأشغال التي تعد من أجلها كشوفا حضورية ، وهذه التسبيقات ينتج عنها تسلم الصندوق على سبيل الأجر مبالغ مالية.

و عليه لقد تطرقنا في هذا المطلب إلى تسبيقات الخزينة المباشرة من خلال تعريف تسبيقات الخزينة المباشرة(فرع الأول) وكما تناولنا طرق منح تسبيقات الخزينة المباشرة (فرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف تسبيقات الخزينة المباشرة

لم يرد التنظيم الخاص بالصفقات العمومية أي تعريف خاص لهذا التسبيق ونفس الأمر بالنسبة إلى المرسوم التنفيذي 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية ، رغم دور هذه الآلية الفعالة في تمويل الصفقة العمومية.

في حين تم تنظيم هذه الآلية بموجب تعليمة رقم PGE/10/A الصادرة بتاريخ 18/ماي/ 2006 وعلى كل فإن التسبيق على وضعية الأشغال و/أو الفواتير عبارة عن تسبيق مالي يتم منحه إلى كل حائز للصفقة العمومية أثناء القيام بتنفيذ الخدمة موضوع الصفقة العمومية وقبل نهاية لآجال التعاقدية للدفع على الحساب[2].

ويمكن تعريف هذا النوع من التسبيقات على أنه عمولة يتوافق معدلها مع معدل إعادة الخصم لبنك الجزائر ، وهذا المعدل يكون مصادق عليه من طرف مجلس إدارة الصندوق ، ويمكن كذاك القول بأنها تسبيقات يستفيد منها المتعامل المتعاقد بعد تنفيذ نسبة مهام من الأشغال بناءا على الوضعية التقديرية

[1]- راجع التعليمة الداخلية الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية رقم PGE/09/Aالمؤرخة في 2005/09/05، نقلا عن عبد الغاني بن زمام ، مرجع سابق،ص137و138.

[2]–عبد الغاني بن زمام، مرجع سابق ص 138و139 .

للأشغال المنجزة دون الحصول على القبول المسبق للدفع من طرف المصلحة لمتعاقدة(ديون مكتسبة وغير معاينة) وهذا قبل نهاية الآجال التعاقدية للدفع على الحساب[1].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذا النوع من التسبيقات كالآتي:

أولا- يكون طلب الاستفادة من التسبيق من قبل المتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة ،
ثانيا- أن تقديم طلب قبل نهاية لآجال التعاقدية للدفع على الحساب،
ثالثا- إثبات الدين عن طريق تقديم الوضعيات و/أو الفواتير
ثالثا- أن تكون الصفقة قابلة للرهن الحيازي لصالح الجهة المانحة القرض ،

رابعا- أن يتم التصديق على التسبيق من قبل مجلس إدارة الصندوق، بعمولة يتم تحديدها من قبل الإدارة المركزية للصندوق بعد أخذ رأي مصلحة الإلتزامات الموجودة على مستوى الصندوق.

خامسا- أن يكون الملف كامل[2]،

فضلاً عن الوثائق الإدارية والجبائية والتي هي نفسها تلك المتعلقة بتعبئة الديون، فإنه يشترط تقديم الوثائق التالية:

1- تقديم طلب الاستفادة من التسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير موقعت وممضي من طرف الشخص المؤهل ويحمل ختم المؤسسة طالبة القرض،
2- النموذج الوحيد للصفقة المعنية بالقروض ونسخة لنفس الصفقة،
3- نموذجان من وضعية الأشغال و/أو الفاتورة موفقة بجدول المنجزات(attachement) موافق عليه من قبل الأطراف الثلاثة.
4- التصريح بالاستبدال من أجل تحرير كل المبالغ المستحقة لحائز الصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة بين يدي صندوق ضمان الصفقات العمومية[3]،

[1]– حباشي ليلى كميلة، مرجع سابق ،ص 98.
[2]- زمام عبد الغاني، المرجع السابق،ص139.
[3]- راجع التعليمة الداخلية الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية رقم PGE/09/Aالمؤرخة في 2005/09/05، نقلا عن عبد الغاني بن زمام ، مرجع سابق140.

الفرع الثاني: طرق منح تسبيقات الخزينة المباشرة

يمكن التطرق إلى المراحل التي يتم من خلالها منح هذا التسبيق كالآتي:

المرحلة الأولى:

يتقدم حائز الصفقة الراغب من الاستفادة من هذا التسبيق إلى مصالح الصندوق ضمان الصفقات العمومية بطلبه يجب أن يشتمل على جميع الوثائق التي يمكن الإطلاع عليها من خلال موقع صندوق .

المرحلة الثانية:

بعد دراسة ومراقبة محتويات الملف وقبوله تقوم مصالح الصندوق بتحرير عقد الرهن الحيازي للصفقة العمومية ويتم إعلام المحاسب المكلف بالدفع بذلك، الذي يؤشر عليه ويرفق معه التصريح بالإستبدال لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.

المرحلة الثالثة:

الترخيص بمنح التسبيق على وضعيات الأشغال أو الفواتير لصالح حائز الصفقة مقدم الطلب.

المرحلة الرابعة :

تقوم مصلحة تعبئة الديون على مستوى صندوق ضمان الصفقات العمومية بتحرير عقد منح التسبيق على وضعيات الأشغال و أو /الفواتير .

المرحلة الخامسة:

تحرير سند الدفع لفائدة المستفيد من التسبيق في شكل شيك أو أمر بالدفع ، وتجدر الإشارة هنا بأن مبلغ القرض الخاص بالتسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير لا يمكن أن يساوي المبالغ التسبيق المالي في هذه الحالة بناءا على المبالغ المذكورة والمطلوب رصدها والمقدرة كالآتي:

أولا- إذا كان مبلغ الوضعية و/أو الفاتورة أقل من خمسين مليون دينار جزائري فإن نسبة مبلغ القرض هي 50%.

ثانيا- إذا كان مبلغ الوضعية و/أو الفاتورة أكبر من خمسين مليون دينار جزائري فإن مبلغ القرض هي 40 %[1].

[1]- راجع التعليمة الداخلية الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية رقم PGE/10/Aالمؤرخة في 2006/05/18، نقلا عن عبد الغاني بن زمام ، مرجع سابق،140 و 141.

المرحلة السادسة :

تنفيذا لعقد الرهن الحيازي المحرر لفائدة صندوق ضمان الصفقات العمومية فإن المحاسب المكلف بالدفع يقوم بتحرير كل المبالغ المستحقة لحائز الصفقة المستفيد من مبلغ القرض بين يدي صندوق ضمان الصفقات العمومية.

المرحلة السابعة

تقوم مصالح الصندوق بخصم كل المبالغ المقرر لفائدة الصندوق ضمان الصفقات العمومية من جراء منحه القروض في شكل تسبيق على وضعيات الأشغال و/أو الفواتير خاصة المبالغ التالية:

أولا- الرسوم الناتجة عن منح القرض،
ثانيا- التكاليف الإضافية المدفوعة من قبل الصندوق،
ثالثا- مبالغ العمولة taux de la commission المقدر ب 5,4%.

المرحلة الثامنة:

الأمر بالدفع المتبقية والمستحقة إلى الزبون ، وتحرير رفع اليد[1].

وظهر النشاط الصندوق خلال فترة من 2005 إلى 2017 ، منح الصندوق 98 مليار دينار جزائري كقروض خزينة (تعبئة الديون و تسبيقات الخزينة المباشرة) ما يعادل 6702 عملية.

ويصل مبلغ قروض الخزينة الممنوحة في سنة 2017 إلى16,102 مليار دينار جزائري مقابل 16,155 مليار دينار جزائري في سنة 2016 و 10,929 مليار دينار جزائري في سنة 2015 ، غير أنه يلاحظ هيمنة تسبيقات الخزينة المباشرة بمبلغ 13,738 أي 85% من إجمالي القروض الخزينة الممنوحة خلال نفس السنة ، مقارنة مع قروض تعبئة الديون المستحقة بمبلغ 2,365 مليار دينار جزائري[2].

وما يلاحظ في هذا النوع من التسبيقات أن المبالغ المستحقة للمؤسسات في إطار الصفقات العمومية المرهونة لصالح الصندوق يتم صبها من طرف خزائن الولايات في الحساب البنكي للصندوق ، بحيث يقوم الآمرين بالصرف بدفع المبلغ المستحق بموجب أوامر أو حوالات دفع بإسم الصندوق بناءا على عقد تنازل عن حق موقع من طرف مؤسسة الإنجاز لصالح الصندوق.

[1]- راجع التعليمة الداخلية الخاصة بصندوق ضمان الصفقات العمومية رقم PGE/10/Aالمؤرخة في 2006/05/18، نقلا عن عبد الغاني بن زمام ، مرجع سابق،141و142.
[2]- مجلس المحاسبة، مرجع سابق ،ص 345.

الأمر الذي ينتج عن هذا الأجراء خرقا لقواعد تنفيذ النفقات العمومية المحدد بموجب الأحكام المواد 16 و 17 و 36 من قانون رقم 90-21 المؤرخ في غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، خاصة قاعدة الطابع الجبائي للدفع، إذا بموجب هذه القاعدة كل تسديد لنفقة عمومية يجب أن يتم للدائن الحقيقي والذي هو في هذه الحالة المؤسسة المتعاقدة، وفي هذا السياق أجاب مدير العام صندوق ضمان الصفقات العمومية على أن المبالغ التي يتم صرفها في حساب الصندوق تكون متعلقة بالصفقة المرهونة لصالحه بصفته مستفيدا من هذا الرهن باعتبار أن صاحب الرهن هو المحاسب المكلف بالدفع.

كما نصت المادة 63 من قانون المالية 2005 أن فوائد التأخير الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المرهونة لصالح الصندوق يمكن تسديدها من قبل هذا الأخير.

وتبعا لهذا الإجراء فإن الصندوق يحل مكان الآمرين بالصرف في تصفية فوائد التأخير، وهذا فإن هذه الوضعية التي لا تخضع لرقابة الآمرين بالصرف تأتي كزيادة في المبالغ الحقيقية لترخيص البرنامج و إعتمادات الدفع المحسوبة من طرفهم في محاسبتهم[1].

[1]-مجلس المحاسبة، مرجع سابق ،ص 346.

خاتمـــة

يعتبر الصندوق ضمان الصفقات العمومية مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري ،موضوعة تحت وصاية وزيرة المالية ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،يتكفل بالاتفاق مع البنوك و المؤسسات المالية بصعوبة التمويل التي تواجهها مؤسسات صاحبة الصفقات والطلبات العمومية في مجال تنفيذ المشاريع العمومية الممولة من ميزانية الدولة.

بحيث يعمل تمويل الصفقة العمومية من خلال آليات تختلف عن البنوك التي تتمثل في القروض بالتوقيع ومنح قروض الخزينة، ولقد ميزت القروض بالتوقيع التمويل عن طريق الكفالات والضمانات الاحتياطية، أما تسبيقات الخزينة تمثلة في تعبئة الديون وتسبقات الخزينة المباشرة.

وبناءً على ما تقدم نستخلص مجموعة من النتائج نذكر منها:

- إحالة تمويل الصفقات العمومية إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية لسد العجز الذي كان يعاني منه المتعاملين المتعاقدين من أجل تنفيذ الطلبات العمومية.
- كفالة التعهد و التي لاحظنا من خلالها أنها تمثل أول و اكبر عائق يواجه بالدرجة الاولى صغار المتعاملين الاقتصاديين.
- كفالة رد التسبيقات و التي تمثل النوع الثاني من أنواع الكفالة التي تمت معالجتها ، و التي ترتبط

بنظام التسبيقات و انواعه.

- كفالة حسن التنفيذ و التي وجدنا أنها ترهق كاهل حائزي الصفقات العمومية كونها اعتبرت وسيلة لإحجام صغار المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية ، إضافة إلى كفالة الضمان التي تلي مرحلة الانتهاء من تنفيذ موضوع الصفقة.
- و فيما يخص الضمانات الاحتياطية لوحظ بأنه من الناحية العملية نادرة الاستعمال بسبب تعقيد

اجراءاته و غموض نصوصه، إذ تم إحصاء عملية واحدة لتدخل الصندوق في مجال تمويل الصفقات العمومية منذ إنشائه الى غاية 2017 ، ما يفسر عدم فعالية النظام البنكي الجزائري ، وعدم تفعيل النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية عكس نظام الكفالات التي بلغت 1441 كفالة منحت سنة 2017.

كما أن آليات تدخل الصندوق وبصفته ممول للصفقة العمومية قد عرف تطورا بمرور

التعديلات التي طرأت على تنظيم الصفقات العمومية إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول.

- بحيث أتى المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن الصفقات العمومية لتوسيع صلاحيات صندوق ضمان الصفقات العمومية لاسيما فيما يتعلق بضمان على التسبيقات مقابل الرهن الحيازي لصفقة.

- ثم المرسوم التنفيذي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية والذي منح للصندوق حق تسديد الكشوف في إطار رصد ديون المؤسسات الحائزة على الصفقات العمومية أو في إطار التمويل المسبق لتحسين خزينة صاحبا لصفقة قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقوق التسديد أو في إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة.

- وفي إطار قانون المالية 2005 وفي المادة 63 أصبح مؤهلا لتسديد فوائد التأخيرية الناتجة عن تنفيذ الصفقة العمومية مقابل الرهن الحيازي للصفقة ، وأيضا بمرافقة المؤسسات المتدخلة في تنفيذ الطلبيات العمومية من خلال تمويل الصفقات موضوع الصفقة من قروض بالتوقيع وتسبيقات الخزينة.

و في الأخير يمكن تقديم عدة اقتراحات وتوصيات والتي يمكن إجملها كما يلي :

- عدم ربط إلزامية تقديم كفالة التعهد(العرض) من عدمه باختصاصات اللجان القطاعية بل بما تتطلبها الصفقة من إجراءات.

- ربط إلزامية تقديم كفالة حسن التنفيذ بطبيعة الصفقة و الخدمات المراد تنفيذها من وراء إبرام الصفقة، وليس بالمبلغ المالي للصفقة العمومية من أجل ضمان عدم تهرب المتعامل المتعاقد من تنفيذ إلتزاماته اتجاه المصلحة المتعاقدة.

- تعديل المرسوم التنفيذي 98-67 بما يتلاءم مع الصلاحيات التي تم منحها للصندوق خاصة بموجب تنظيمات المتعلقة الصفقة العمومية.

- رفع عدد ممثليات الصندوق عبر التراب الوطني وهذا من أن أجل تقريب الصندوق من المتعاملين المتعاقدين.

- محاولة استحداث آلية جديدة متمثلة في قروض التأجير وهو شراء الصندوق الممول لأجهزة وعتاد والدخول كشريك مع المتعامل المتعاقد مقابل نسبة محدد مسبقا من طرف الصندوق، وهذا بغية التوسيع من إمكانيات الصندوق وتسهيل عمليات تمويل لصفقة والإسراع من تنفيذها.

قـــائمة المراجع

أولا- الكتب:

1- الطاهر لطرش، تقنية البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، سنة 2004،
2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاء وتحكيما، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، بدون رقم طبعة 2010،
3-مهند مختار نوح، الإيجاب ولقبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، سنة 2013،
4- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر،الطبعة الخامسة، سنة 2017،
5- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية(دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي،مدينة النصر القاهرة،الطبعة الخامسة سنة 2017،
6- عبد الحميد مفتاح خليفة، العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى سنة 2018،
7- النوي الخرشي، الصفقات العمومية، منشورات دار الهدي لطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، سنة 2019،

ثانيا- النصوص القانونية:

1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

2- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
3- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 52، المؤرخ في 27 غشت 2003،
4- المرسوم التشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 19 يوليو 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية، صادرة بتاريخ 20 يوليو 1993.
5- المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24يوليو 2002 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2002، (ملغى).

6- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010، (ملغى).

7- المرسوم الرئاسي 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ16 سبتمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد3، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر2015،

8- المرسوم التنفيذي 67/98، المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 1 مارس 1998،

9- المرسوم التنفيذي 06/08، المؤرخ في 19 يناير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 67/98 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 05 ، الصادرة بتاريخ 30 يناير2008،

10- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ بتاريخ 13 سبتمبر 2011، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2011.

ثالثا- الأطروحات و المذكرات :

1- أطروحات الدكتوراه:

- حبشي ليلى كميلية، النظام المالي للصفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة 2019،

2- **مذكرات الماجستير:**

- عبد الغاني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، سنة 2008،

- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير حقوق ،كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر، سنة 2009،

3- مذكرات الماستر:

- شوشة جوهرة و شردوح سيلية، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، سنة 2015،

- ونوغي غادة، ضمانات القروض البنكية، مذكرة مقدمة من لنيل شهادة الماستر أكاديمي،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف المسيلة،سنة 2017.

رابعا: التقارير و الوثائق الرسمية :

تقرير السنوي مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية،لعدد75, الصادرة في 4 ديسمبر 2019،الجزائر سنة 2019،

خامسا: مواقع الأنترنت الرسمية :

-موقع صندوق ضمان الصفقات العمومية رسالة الى المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة في انجاز الطلبية العمومية،2006/10/6، (https://www.cgmp.dz/).

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: نشأة صندوق ضمان الصفقات العمومية	3
المبحث الأول : تطور التاريخي لصندوق ضمان الصفقات العمومية	4
المطلب الأول :التمويل البنكي قبل نشأة صندوق ضمان الصفقات العمومية	4
الفرع الأول : التمويل البنكي قبل الاستقلال	4
أولا: التمويل الصفقات العمومية في فرنسا	4
ثانيا: تمويل الصفقات العمومية في الجزائر قبل 1962	5
الفرع الثاني : التمويل البنكي غداة الإستقلال	5
أولا- مرحلة إنشاء صندوق الوطني للتنمية	5
ثانيا: مرحلة الإصلاح البنكي بالجزائر	6
المطلب الثاني: التمويل البنكي بإنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية	7
الفرع الأول: عوامل إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية	7
الفرع الثاني: مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية	9
المبحث الثاني: تنظيم صندوق ضمان الصفقات العمومية	12
المطلب الأول : التنظيم البشري لصندوق ضمان الصفقات العمومية	12
الفرع الأول مجلس الإدارةصندوق ضمان الصفقات العمومية	12
أولا : صلاحيات مجلس الإدارة :	13
ثانيا: اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة:	14
الفرع الثاني : المدير العام لصندوق ضمان الصفقات العمومية	14
المطلب الثاني: التنظيم المادي لصندوق ضمان الصفقات العمومية	16
الفرع الأول : ممثليات صندوق ضمان الصفقات العمومية	16

الفهرس

أولا: المديرية المركزية(المديرية العامة):	16
ثانيا:المديريات الجهوية	17
الفرع الثاني : ميزانية صندوق ضمان الصفقات العمومية	18
أولا: بالنسبة للإيرادات	18
ثانيا : بالنسبة للنفقات	18
ثالثا : الوضعية المالية للصندوق	18
الفصل الثاني : آليات عمل صندوق ضمان الصفقات العمومية	22
المبحث الأول : القروض بالتوقيع	23
المطلب الأول: الكفالات	23
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لنظام الكفالات	24
أولا- الدائن	24
ثانيا: المدين	24
ثالثا- الكفيل	24
الفرع الثاني: أنواع الكفالات	27
أولا كفالة التعهد	27
ثانيا : كفالة التسبيقات	31
ثالثا - كفالة حسن التنفيذ	33
رابعا : كفالة الضمان	35
المطلب الثاني : الضمان الإحتياطي	36
الفرع الأول: تعريف الضمان الإحتياطي	36
الفرع الثاني: أنواع الضمان الاحتياطي	39
أولا: الضمان غير الشروط	39
ثانيا:الضمان الاحتياطي المشروط	40
المبحث الثاني: منح قرض الخزينة	42
المطلب الأول : قروض تعبئة الديون	42

الفرع الأول : تعريف قروض تعبئة الديون	42
الفرع الثاني: الفوائد التأخيرية	44
الفرع الثالث :كيفية منح قرض تعبئة الديون،	46
المطلب الثاني: تسبيقات الخزينة المباشرة	49
الفرع الأول : تعريف تسبيقات الخزينة المباشرة	49
الفرع الثاني: طرق منح تسبيقات الخزينة المباشرة	51
الخاتمة	54
قائمة المراجع	56
الفهرس	59